

## مجلس الوزراء

**قانون رقم (124) لسنة 2019**

### **بإصدار قانون الأحوال الشخصية الجعفريّة**

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المراقبات المدنية والتجارية، والقوانين المعدلة له،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم (39) لسنة 1980 بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية، والقوانين المعدلة له،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني، والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996،

– وعلى القانون رقم (12) لسنة 2015 بإصدار قانون محكمة الأسرة، والمعدل بالقانون رقم (11) لسنة 2018،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

#### **المادة الأولى**

يعمل بالقانون المرفق في شأن الأحوال الشخصية الجعفريّة.

#### **المادة الثانية**

تطبيق أحكام هذا القانون من اختصاص دائرة المحاكم الأسرة الجعفريّة الكلية والاستئنافية والتمييز، والأحكام النهائية الصادرة منها تكون حجة أمام جميع الدوائر، مع مراعاة الأحكام الإجرائية لقانون محكمة الأسرة.

#### **المادة الثالثة**

كل ما لم يرد له حكم في هذا القانون يرجع فيه إلى رأي المرجع الحي الأعلم للجعفريّة الجامع لشريان التقليد.

#### **المادة الرابعة**

تكون العبرة في تطبيق هذا القانون هو:

(أ) عقد الزواج في كافة المسائل الخاصة بالزواج والطلاق وفقاً لجهة التصديق.

(ب) مذهب المتوفى في المسائل المتعلقة بالوصايا والمواريث.

(ج) مذهب مذعى النسب على المنازعات الخاصة بالإقرار بالنسبة رجلاً كان أو امرأة إذا كانت هي مذعية النسب.

(د) مذهب الواقع في كافة المسائل الخاصة بالوقف.

ويستدل على ذلك إذا كان هناك ما يؤكّد انتمامه المذهبي (مستندات أو وثائق مصدقة أمام قاضي الأحوال الشخصية الجعفريّة أو مصدقة من جهة توثيق جعفري).

#### **المادة الخامسة**

تحسب السنوات والأشهر الواردة في هذا القانون بالتقسيم القمري الهجري.

#### **المادة السادسة**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 18 ذي الحجة 1440 هـ

الموافق: 19 أغسطس 2019 م

### **قانون الأحوال الشخصية الجعفريّة**

#### **كتاب الزواج**

##### **الفصل الأول: إنشاء الزواج، وفيه بابان**

###### **الباب الأول: الخطبة**

###### **مادة (1)**

الخطبة عبارة عن طلب الزواج يقدم به الرجل إلى المرأة ولابد فيه من مراعاة الأمرين التاليين:

(1) أن تكون المرأة خالية من موافع الزواج أو العدة.

(2) على الرجل والمرأة أو الشخص الذي يتوب الخطبة عن الرجل أو القبول عن المرأة أن يكون أهلاً لذلك.

###### **مادة (2)**

الخطبة المجردة عن صيغة الزواج غير لازمة وعليه:

(1) يجوز لكل من طريق الخطبة أن يعدل عنها.

(2) إذا تزوجت المخطوبة بأخر، فهو عدول عن الخطبة، ولا يفسخ زواجه.

###### **مادة (3)**

**الوعد بالزواج:** هو اتفاق بين الرجل والمرأة على أن يتزوجا بعض، وهو غير ملزم.

###### **مادة (4)**

إذا اشتربت المخطوبة بمقدار مهرها أو بعضه جهازاً أو تصرفت فيه بنحو الهدية أو الصدقة أو التبرع أو نحو ذلك، ثم عدل أحدهما عن الرغبة في الزواج، فعلتها رد المهر بحاله الفعلي، إن كان نقداً فقداً أو عيناً فعيناً، إلا أن يتصالحاً، فيقع ما تصالحاً عليه.

###### **مادة (5)**

إذا تم فسخ الخطوبة ولم يكن بينهما رحم، يجوز المطالبة بعين أو مثل أو قيمة الهدايا في الحالات الآتية:

(1) إذا لم يكن قد تصرف في الهدايا قبل القسخ.

(2) إذا كانت الهدايا غير استهلاكية وتلفت عن تقصير.

###### **مادة (6)**

إذا مات أحد الخاطبين فإن الهدايا لا يمكن المطالبة بها.

#### **الباب الثاني: أركان الزواج**

###### **مادة (7)**

**أركان الزواج ثلاثة:** (1) صيغة العقد (2) المتعاقدان (3) المهر.

**الركن الأول من الزواج:** صيغة العقد.

###### **مادة (8)**

الزواج عقد ينقوم بالإيجاب والقبول للغافلين الكاشفين عن الإرادة والقصد، فلا يكفي التراضي بمجرده بين المتعاقدين دون ما يدل على هذا التراضي من إيجاب وقبول لغافلين، ويستثنى من ذلك الآخرين.

###### **مادة (9)**

يكفي في عقد الآخرين الإشارة المفيدة للإيجاب والقبول، الدالة على الرضا بالزواج والقصد إليه، حتى لو كان متمنكاً من التوكيل فيما.

**مادة (21)**

يجوز عقد المكره على إجراء صيغة عقد الزواج لغيره إذا أجازه ذلك الغير، أو لنفسه إذا أجاز العقد بعد ذلك.

**الركن الثاني من الزواج: المتعاقدان (وهما الزوجان)**

**مادة (22)**

يشترط في العاقد أمور ثلاثة:

- (1) البلوغ فلا يصح عقد الصبي المميز وإن كان بإذن الولي.
- (2) العقل فلا عبرة بعقد الجنون وإن كان جنونه إدوارياً إذا أجرى العقد في دور جنونه.
- (3) عدم الإكراه على الزواج.

**مادة (23)**

يعتبر في المتزوجين أن يكون كل منهما عاقلاً رشيداً بالغاً، فلو لم يكونا كذلك لم يصح زواجهما، إلا إذا زوجهما وليهما الجري كالأب والجد للأب، أو زوجهما الوصي الم Jouول عليهما من الولي الجري أو القاضي مع وجود المصلحة لهما.

**مادة (24)**

يرجع في تحديد الضرر الذي يتوقعه المكره من المكره إلى العرف، فهو مختلف باختلاف الأشخاص اجتماعياً ومادياً وغيرهما.

**مادة (25)**

لو عقد الزوج مكرهاً ثم تعقبه الرضا والإجازة، كان صحيحاً.

**الركن الثالث من الزواج: المهر**

**مادة (26)**

المهر: ويسمى الصداق أيضاً، هو ما تستحقه المرأة بجعله في العقد أو بتعيينه بعده، أو بسبب الوطء أو ما هو بمثابة علامة.

**مادة (27)**

يصح أن يكون المهر كل ما تراضى عليه الطرفان، من قليل - ما لم يخرج بسبب القلة عن المالية - أو كثير، ولا تقدير له في جانب الكثرة.

**مادة (28)**

يشترط في المهر أن يكون مما يصح قلكه من عين خارجية كدار أو أرض أو نقود أو غيرها من الأعيان، أو منفعة كمنفعة بستان أو سيارة في مدة معينة، أو تعليمها صنعة أو سورة من القرآن.

**مادة (29)**

يعتبر فيما يجعل مهراً أن يكون ملكاً للزوج أو ملكاً من بذلك مهراً، فلو جعل لها مهراً وتبين أنه لم يكن ملكاً للزوج ولا من بذلك لها بطل المهر المسمى ويجب عليه دفع مهر المثل.

**مادة (30)**

لا بد أن يكون المهر معيناً بالجملة من حيث حقيقته أو صفتته أو مقداره أو عدده بما يرفع الجهالة إجمالاً، فلو كان مبهمًا كشيء أو نصيب أو حصة بطل المهر، واستحقت الزوجة عليه مهر أمثلها مع الدخول.

**مادة (31)**

ذلك الزوجة المهر كاماً بمجرد العقد ملكاً متزلزاً، ويستقر بالدخول وتملك نصفه بالطلاق قبل الدخول أو ارتداد الزوج عن فطرة قبل الدخول.

**مادة (10)**

لا عبرة بعقد المهازل والساهي والفالط والنائم ونحوهم، ولا بعقد السكران وشبيهه من لا قصد له معهداً به.

**مادة (11)**

لا تكفي الكتابة في الإيجاب والقبول حتى مع العلم بالقصد والرضا، بل لابد من التلفظ بهما.

**مادة (12)**

يشترط في الإيجاب والقبول:

- (1) أن يكونا بلفظ الزواج أو النكاح، فلا يصح بغيرهما.
- (2) أن يكونا بصيغة الماضي ويقصد الإنماء كلفظ (زوجتك أو أنكحتك)، أما إذا كان بقصد الإخبار عن الماضي فلا يصح ولا يعقد.
- (3) أن يكونا باللغة العربية مع الإمكان والقدرة، ولو بالتوكييل.
- (4) أن يكون بينهما موالة واتصال، ولو حصل بينهما تراخ وفصل طويل بحيث كان ذلك مانعاً من تحقق التخاطب عرفاً أو مانعاً من صدق العقد عرفاً بطل العقد.

**مادة (13)**

يشترط في صحة العقد بقاءأهلية المتعاقدين إلى نهاية إكمال العقد بينهما، ولو أنشأ أحدهما الإيجاب ثم جن أو فقد أحد أسباب الأهلية فإن قبول الآخر لا يصح.

**مادة (14)**

لا يشترط في لفظ القبول مطابقته لعبارة الإيجاب، بل يصح الإيجاب بلفظ والقبول بلفظ آخر.

**مادة (15)**

يشترط في توثيق عقد الزواج حضور شاهدين مسلمين بالغين عاقلين ذكورين. وتنبئ دعوى الزوجية بالبيئة أو بإقرار الطرفين.

**مادة (16)**

يعتبر في العقد أن يكون منجزاً، أي غير متعلق على أمر محتمل الواقع، ولو كان متعلقاً على أمر محتمل، بطل العقد.

**مادة (17)**

يصح أن يتم عقد الزواج بتوكيل الغير في الإيجاب والقبول، فيجوز التوكيل في الزواج من طرف واحد أو من الطرفين بتوكيل الزوج أو الزوجة أو كليهما، ويجب على الوكيل أن لا يتعذر عما عينه الموكل من حيث المهر والخصوصيات الأخرى.

**مادة (18)**

إذا وكلت المرأة رجلاً في تزويجها فليس له أن يزوجها من نفسه إلا إذا صرحت بالتعيم أو كان كلامها بحسب فهم العرف ظاهراً في العموم بحيث يشمله نفسه.

**مادة (19)**

يصح أن يجري المخجور عليه لسفه صيغة العقد بوكالته عن غيره، أو بالأصلية عن نفسه إذا أجاز ولي ذلك.

**مادة (20)**

لا يعتبر الإسلام في مجرى صيغة العقد وكالة، فيجوز لغير المسلم أن يتولى ذلك بوكالته لمسلم على مسلم، إيجاباً وقبولاً.

**مادة (45)**

لو كان المهر مؤجلاً إلى مدة معينة ومات الزوج قبل انقضائه، أصبح المهر حالاً وللنزوجة المطالبة به قبل القضاء المدة.

**مادة (46)**

إذا ماتت الزوجة قبل انقضاء أجل المهر المؤجل، فلا يصير حالاً. وليس لورثتها مطالبة الزوج إلا بعد انقضاء الأجل.

**مادة (47)**

إذا تافق الزوجان على المهر وادعى الزوج تسليمه ولا بيته، فالقول قول الزوجة بيمينها.

**مادة (48)**

لو اختلفا في أن ما دفعه الزوج لزوجته كان هبة أو مهراً، فادعى الزوجة بأنه كان هبة وادعى الزوج بأنه كان مهراً، فالقول قول الزوج بيمينه وعلى الزوجة المدعية بأنه هبة البيته.

**الفصل الثاني: أولياء العقد****مادة (49)**

الأب والجد من طرف الأب فلما الولاية على الطفل الصغير والصغيرة والجنون.

**مادة (50)**

يشترط الإسلام في ولادة الأولياء إذا كان المولى عليه مسلماً.

**مادة (51)**

تنزول ولادة الأب والجد بارتدادهما عن الإسلام إذا كان المولى عليه مسلماً.

**مادة (52)**

لا ولادة للأم ولا للجد من طرف الأم ولا من قبل أم الأب ولا للأخ والعم والخال وأولادهم، على الطفل الصغير والصغيرة والجنون المتصل جنونه بالبلوغ.

**مادة (53)**

لا يشترط في ولادة الجد حياة الأب ولا موته، فعنده وجودهما معاً يستقل كل منهما بالولاية، وإذا مات أحدهما اختصت الولاية بالآخر.

**مادة (54)**

لا ولادة لولد المرأة عليها وإن كان بالغاً.

**مادة (55)**

ليس للأب والجد ولا غيرهما الولاية في التزويج على البالغ الرشيد رجالاً كان أو امرأة، بل يستقل بالولاية على تزويج نفسه، إلا في البنت البكر مع أبيها أو جدها فإن الولاية في التزويج تشترك بينها وبينهما، فلا ينفذ نكاحها إلا بإذنهما وإن أحدهما، وإذا كانا معاً موجودين كفى إذن أحدهما، ولو تشاها قدم الجد.

**مادة (56)**

البالغة الرشيدة البكر سواء كانت مالكة لأمها ومستقلة في شؤون حياتها أم لا ليس لها أن تتزوج إلا مع إذن الأب أو الجد.

**مادة (57)**

ليس لأحد من الأرحام مع فقد الأب والجد الولاية على البالغة البكر، بل تستقل في الولاية بنفسها.

**مادة (32)**

لا يصح جعل المهر ما هو محروم في الشريعة الإسلامية – إن كان الزوجان مسلمين – مثل الخمر والخنزير أو آلات الطرب أو المال المستفاد من الربا وغيرها، فلو جعل ذلك مهراً بطل المهر المسمى وصح العقد، ومع الدخول تستحق عليه مهرأ أمثلها.

**مادة (33)**

للزوجة الامتناع عن تسليم نفسها لزوجها قبل أن يدخل بها حتى تقبض مهرها الحال.

**مادة (34)**

إذا دخل بها باختيارها ورضاهما من دون أن تقبض مهرها المعجل فليس لها بعد ذلك الامتناع من نفسها بحججة أنه لا تسلمه نفسها حتى تقبض مهرها، فلو امتنعت والحال هذه تعتبر ناشزة.

**مادة (35)**

إذا دخل بها باكراه منه لها، قبل أن تقبض مهرها المعجل، فلها أن تقنع من تسليم نفسها له ومساكته حق تقبض مهرها.

**مادة (36)**

يجوز أن يجعل المهر كله حالاً أو مؤجلاً أو أن يجعل بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً، ولا بد في المؤجل من تعين الأجل.

**مادة (37)**

يجوز تأجيل المهر إلى أقرب الأجلين، إما الطلاق وإما موت أحدهما.

**مادة (38)**

لا يصح الإهام الكلي في الأجل، كتأجيله إلى زمن ما وموسم ما من دون تعين الزمان أو الموسم، وفي حال الإهمام يبطل الأجل ويصح العقد، ويصبح المهر حالاً.

**مادة (39)**

يجب على الزوج تسليم المهر، وهو مضمون عليه حق سلمه، فلو تلف قبل تسليمه، ولو من دون تعذر ولا تفريط كان ضامناً ملئه في المثلثي وقيمة في القيمي.

**مادة (40)**

لا يصح تأجيل المهر الذي جعل في من العقد حالاً.

**مادة (41)**

لا يستقر المهر كله إلا بالدخول فلا أثر للخلوة بالزوجة.

**مادة (42)**

يجوز خلو عقد الزواج من ذكر المهر ويصح العقد بدونه، وفي هذه الحالة كان للزوجة مع الدخول مهر المثل.

**مادة (43)**

إذا كان المهر مؤجلاً إلى مدة معينة ثم طلق الزوج زوجته قبل انقضاء المدة فلا يصير المهر المؤجل في هذه الحال حالاً بالطلاق، وليس لها أن تطالب به حتى تنقضي المدة المذكورة.

**مادة (44)**

لو مات الزوج قبل الدخول استحقت الزوجة نصف المهر، وإذا ماتت هي قبله فلورثتها نصف المهر.

**مادة (68)**

لا يجوز اشتراط الخيار في عقد الزواج لا للزوج ولا للزوجة، فلو شرطاه بطل الشرط وصح العقد.

**مادة (69)**

إذا اشترطت عليه أن يسكنها في بلدتها أو في بلد معين أو في زمن مخصوص يلزمها العمل بالشرط ما لم تسقطه.

**مادة (70)**

يجوز أن تشرط الزوجة أن تكون وكيلة عن الزوج في طلاق نفسها، ولا يمكن عزفها، فإذا طلقت نفسها صحة طلاقها.

**الفصل الرابع: من بحث زواجه****مادة (71)**

أسباب تحريم زواج الرجل بالمرأة هو أحد الأمور التالية:

(1) التسبب (2) الرضاع (3) المصادرة (4) استيفاء العدد (5) الكفر (6) الاعداد.

**الأول من أسباب حرمة التزويب: النسب****مادة (72)**

يشترط في الزوجين المتعاقدين أن لا يكون أحدهما محظياً على الآخر، والتبريم قد يكون مؤيداً لا يصح معه الزواج بحال، وقد يكون غير مؤيد، وهو ما يصح الزواج معه بحال دون حال.

**مادة (73)**

التبريم المؤيد الناشيء من النسب ينبع في حرمة تزويب الإنسان بكل قريب له ماعداً أولاد العمومة وأولاد الخلوة ، ويشتمل على التالي:

**بالنسبة للرجل :**

(1) الأم وإن علت.

(2) البنت وإن نزلت.

(3) الأخ.

(4) بنت الأخ وإن نزلت.

(5) بنت الأخ وإن نزلت.

(6) العم وإن علت، كعممة العممة وعممة الأب وهكذا.

(7) الحالة وإن علت، كحالات الحالات وخالة الأب، وخالة الأم وهكذا.

**وبالنسبة للمرأة:**

(1) الأب وإن علا.

(2) الابن وإن نزل.

(3) الأخ.

(4) ابن الأخ وإن نزل.

(5) ابن الأخ وإن نزل.

(6) العم وإن علا.

(7) الحال وإن علا.

**مادة (74)**

يكفي في تحقق النسب في الأصناف السابقة مطلق الولادة ولو كانت من زنا، فالبنت من الزنا تحرم على أبيها، والابن من الزنا يحرم على أمه، وكذلك لو كان الوطأ عن شبهة.

**الثاني من أسباب حرمة التزويب: الرضاع****مادة (58)**

يكتفى في إذن البكر سكتها عند عرض التزويب عليها وعدم إبانها له، إلا مع وجود ما يشير كون السكت عن غير رضا منها بما عرض عليها.

**مادة (59)**

تستمر ولادة الأب والجد على الصغير والصغرى الجنوبيين إذا اتصل جنونهما بالبلوغ، أما إذا بلغا راسدين عاقلين ثم جئنا فالولاية في تزويجهما للقاضي دون الأب والجد وفقاً للمذهب الجعفري.

**مادة (60)**

لا ولادة للأب والجد إذا فقدا الأهلية، ولو فقدا أحدهما اختصت الولاية بالآخر.

**مادة (61)**

لا ولادة للأب أو الجد الكافر على ولده المسلم.

**مادة (62)**

ثبتت ولادة الأب الكافر على ولده الكافر إذا لم يكن له جد مسلم.

**مادة (63)**

المراد بالنيب هي المدخول بما عن زواج شرعي.

**الفصل الثالث: الشرط ضمن العقد****مادة (64)**

يجوز الشرط في عقد الزواج إذا كان الشرط صحيحًا و يجب الوفاء به، فإن لم يف به كان للمشروط له أن يرفع أمره للقاضي لإلزام المشروط عليه بالوفاء.

**مادة (65)****يعتبر في صحة الشرط:**

(1) أن لا يكون مخالفًا لما هو ثابت في الكتاب العزيز والسنة الكريمة من أحكام وتشريعات.

(2) أن لا يكون الشرط محلًا للحرام أو محظياً للحلال.

(3) أن لا يكون الشرط منافيًّا لمقتضى عقد الزواج، كاشتراط عدم الاستمتاع مطلقاً.

(4) أن يكون للشرط غرض يعتد به العقلاء، كاشتراط أن تكمل الزوجة دراستها.

(5) أن يذكر الشرط في مق العقد أو يبين عليه العقد بعد أن يكون قد اتفق عليه قبله، أما إذا اتفق عليه خارج العقد دون أن يبين عليه فيلغي.

(6) أن يكون الشرط مقدوراً للمتعاقدين، عقلاً أو شرعاً أو عادةً.

**مادة (66)**

لو اشتراط الزوج على الزوجة أن لا قسمة لها أو لا نفقة أو لا يحق لها أن تطلب الإنجاب منه أو نحو ذلك من لوازم الزوجية وحقوقها، يلزمها العمل به ما لم يسقطه الزوج - مع مراعاة مقتضى العقد - وإن خالفت لم يبطل العقد.

**مادة (67)**

لا يحق للزوجة أن تشترط على الزوج أن يملكتها زائداً على مؤخر الصداق لو طلقها.

**مادة (84)**

يعتبر في إبات اللحم وشد العظم استقلال الرضاع في حصوفها على وجه ينسبان إليه، فلو تغدى الطفل به وبغيره على وجه ينسبان إليهما معاً لم ينشر الحرمة.

**مادة (85)**

المدار في الحولين على الأشهر القمرية دون الميلادية من حين الولادة، ولو وقعت في أثناء الشهر يكمل من الشهر الخامس والعشرين بقدر ما مضى من الشهر الأول.

**ثالثاً: اللبن****مادة (86)**

يعتبر في نشر الحرمة بالرضاع الآتي :

(1) حياة المرضعة.

(2) حصول الارتفاع المباشر من الثدي.

(3) اتحاد صاحب اللبن، فإن تعدد لا ينشر الحرمة.

الثالث من أسباب حرمة التزويج المؤبد أو المؤقت: المصاهرة

**مادة (87)**

المصاهرة هي: علاقة بين أحد الزوجين مع أقرباء الآخر توجب حرمة الزواج بينهما إما عيناً أو جمعاً.

**مادة (88)**

تحدث المصاهرة بأسباب أربعة، هي:

(1) عقد الزواج سواء كان معه دخول أم لا.

(2) عقد الزواج مع الدخول.

(3) وطء الشبهة.

(4) الزنا.

**مادة (89)**

عقد الزواج مطلقاً سواء دخل بها الزوج أم لم يدخل يحرم به أصناف ثلاثة حرمة مؤبدة:

(1) زوجة الأب وإن علا كاجلد لأب كان أم لأم، تحرم على ابن وإن نزل، سواء كان النازل ابنأً لابن أم ابنة لبنت.

(2) زوجة ابن تحرم على الأب وإن علا.

(3) أم الزوجة وإن علت مطلقاً نسبية كانت أو رضاعية.

**مادة (90)**

إذا عقد على امرأة حرمت عليه ابنته وإن نزلت حرمة مؤبدة، بشرط أن يدخل بأمها، أما إذا لم يدخل بالأم فلا تحرم عليه إلا جمعاً، معنى أنها تحرم عليه ما دامت أمها زوجة له ولم يدخل بها، فإذا خرجت من حاله بموت أو طلاق أو فسخ جاز له أن يتزوج بابتها.

**مادة (91)**

لا يصح الجمع في الزواج بين الأخرين، نسبتين كانتا أو رضاعتين ، فلو تزوج بإحدى الأخرين ثم تزوج بالأخرى بطل العقد الثاني دون الأول.

**مادة (92)**

إذا طلق زوجته رجعياً فلا يصح الزواج بأختها ما لم تنقض عدتها.

الرابع من أسباب حرمة التزويج: استيفاء العدد

**مادة (75)**

يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسبة، فتحرم الطوائف التالية على الرجل:

(1) المرضعة.

(2) بنت المرضعة وإن نزلت.

(3) أم المرضعة وإن علت نسبية كانت أم رضاعية.

(4) اخت المرضعة وإن كانت من الرضاع.

(5) اخت صاحب اللبن النسبية والرضاعية .

وتحرم الطوائف التالية على المرضعة :

(1) صاحب اللبن.

(2) ولد صاحب اللبن.

(3) أخ صاحب اللبن.

(4) أخ الأب من الرضاعة وإن علا.

**مادة (76)**

تحرم بنات المرضع والمرضعة على صاحب اللبن، ويحرم أبناء المرضعة والمريضة على الأم من الرضاعة.

**مادة (77)**

يثبت الرضاع الحرام بأحد أمرين:

(1) إخبار شخص أو أكثر الموجب للعلم أو الاطمئنان بوقوعه.

(2) شهادة عدلين على وقوعه.

**مادة (78)**

لا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفصلة.

**مادة (79)**

لنشر حرمة بالرضاع أركان هي: (1) المرضعة (2) المرضع (3) اللبن.

أولاً: المرضعة

**مادة (80)**

يعتبر في نشر حرمة بالرضاع حصول اللبن للمرضعة من ولادة شرعية وإن كان عن وطء شبهة، فلو ذر اللبن من المرأة من دون ولادة، أو ولدت من الزنا فأرضاها ببنها طفلاً لم ينشر حرمة.

**مادة (81)**

تنقشر حرمة بحصول الرضاع بعد ولادة المرضعة، سواء كان تماماً أم سقطاً مع صدق الولد عليه عرفاً، وأما الرضاع السابق على الولادة فلا أثر له في التحرير.

**مادة (82)**

لا يعتبر في نشر حرمة بالرضاع بقاء المرأة في عصمة الرجل.

ثانياً: المرضع

**مادة (83)**

يعتبر في المرضع:

(1) أن يكون رضاعه قبل انتهاء أيام الفطام، أي في الحولين، فلو رضع بعد الحولين لم ينشر حرمة وإن لم يفطم، ولو رضع قبل انتهاء الحولين نشر حرمة وإن فطمت.

(2) أن يبلغ الرضاع حد إبات اللحم وشد العظم، ويكفي مع الشك في حصوله رضاع يوم وليلة أو ما بلغ خمس عشرة رضعة كاملة متواتلة دون أن يفصل بينها رضاع امرأة أخرى.

**مادة (105)**

الضابط في النفقة الواجبة هو القيام بما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من الطعام والمسكن والكسوة والخدم وغير ذلك مما يليق بشأنها حسب العرف.

**مادة (106)**

تعتبر نفقة الولادة وأجرة القابلة أو المستشفى أو الطبيب، أو النطبيب، وفن الأدوية إن احتاجت إلى ذلك، من النفقة الواجبة، سواء في ذلك الأمراض العادمة أم الصعبة التي تصاب بها أحياناً، ما لم يكن الإنفاق عليها لأجل تطبيتها يقع الزوج في الحرج والإرهاق المادي.

**مادة (107)**

نفقة الزوجة حق ثابت لها فتفصي إذا لم يؤدها الزوج في وقتها ولا ترتبط بعسر الزوجة ويسرها أو حاجتها إليها فتجب لها وإن كانت غنية ليست بحاجة إليها.

**مادة (108)**

نفقة الزوجة حق لها يقبل الإسقاط في كل يوم، بل لها إسقاط نفقتها حتى عن الأذمة المستقبلية.

**مادة (109)**

إذا استلزمبقاء الزوجة مع زوجها في بيت واحد، الحرج والعسر أو الضرر عليها أخلاقياً أو دينياً، بحيث يؤدي مساكتها له في البيت إلى وقوعها في الحرج، فلا يجب عليها مساكته، وعليه أن ينفق عليها وهي في بيت أهلها أو في غيره.

**مادة (110)**

للزوج الخيار في تقديم النفقة لزوجته بين أعيان المأكولات من الخبز والأدام واللحم المطبوخ وغير ذلك وبين أن يقدم قيمة ذلك يوماً فيوماً أو يقدر حاجتها في الشهر.

**مادة (111)**

إذا كان الزوج معسراً وثبت إعساره بإحدى طرق الإثبات كانت نفقة زوجته ديناً عليه في ذمته يتبعها إلى حين يساره.

**مادة (112)**

لو استدانت الزوجة للصرف على نفسها في فترة غياب الزوج بسبب سفر أو عمل أو غير ذلك، وجب على الزوج أن يؤدي الدين ما لم يكن فيه تعد وزيادة على القدر المستحق.

**مادة (113)**

يحق للزوجة المطالبة بمسكن يليق بشأنها حسب عادة أمثالها بما في ذلك من مواقف تحتاج إليها، كما لها المطالبة بالسفر بالسفر بالمسكن عن مشاركة غير زوجها من ضرة أو غيرها من دار أو حجرة مستقلة المراقب.

**مادة (114)**

المسكن لا تلتكه الزوجة على زوجها، بل هو من باب الانفاق لا التمليل، أما ما يشتريه الزوج من حلبي وأجهزة وأدوات لاتفاعها الخاص ووسائل التجميل يكون ملكاً لها ب مجرد استخدامها لها.

**مادة (115)**

لو مضت مدة والزوجة عند أهلها أو عند غيرهم، ولم تستاجر بيتها لسكنها، فليس لها المطالبة بأجرة المدة التي قضتها خارج بيت الزوج.

**مادة (93)**

لا يصح للرجل الزواج بالخامسة ما دامت أربع في عصمه.  
الخامس من أسباب حرمة التزويج: الكفر

**مادة (94)**

لا يعقد الزواج بين المسلم وغير الكتابية، وأتنا في زواج الكتابية فينظر رأي المرجع الأعلم، ولا يعقد الزواج بين المسلمة وغير المسلم مطلقاً.  
السادس من أسباب حرمة التزويج: الاعتداد

**مادة (95)**

من عقد على ذات بعل أو معتمدة من غيره رجعياً عالماً بالحرمة حرمت عليه مؤبداً.

**مادة (96)**

من عقد على ذات بعل أو معتمدة من غيره رجعياً ولم يكن عالماً بحرمتها ودخل بما حرمت عليه مؤبداً.

**مادة (97)**

من زنا بأمرأة ذات بعل أو معتمدة من غيره بعدة رجعة حرمت عليه بعد طلاقها أو انقضاء عدتها، مؤبداً.

**الفصل الخامس: النفقة، وفيه بابان****الباب الأول: نفقة الزوجة****مادة (98)**

لا تجب نفقة الزوجة في الزمان الفاصل بين العقد والزفاف، فإن الارتكاز العرفي قرينة على إسقاطها في هذه المدة.

**مادة (99)**

تحبب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد ولو كانت موسرة إذا لم تقنع نفسها منه، بعد الزمان الفاصل المتعارف بين العقد والزفاف.

**مادة (100)**

لا تلزم الزوجة بتوفير شيء من تجهيزات ومستلزمات المعيشة في منزل الزوجية فإذا أحضرت شيئاً بقي على ملكيتها، وللزوج أن يتبع بما أحضرته في المنزل مادامت الزوجية قائمة بينهما، ولم يصدر من الزوجة منع من الانفصال.

**مادة (101)**

تحبب نفقة الزوجة على زوجها إذا كانت مطعية غير ناشزة، فلو كانت ناشزاً لم تجب نفقتها.

**مادة (102)**

إذا كان للزوجة عذر شرعى من عدم طاعة زوجها فيما يجب عليها لم تسقط نفقتها، كما إذا سافرت لحج واجب دون إذنه، أو سافرت لغير واجب بإذنه.

**مادة (103)**

تحبب النفقة للمطلقة رجعياً مدة عدتها، لأنها بحكم الزوجة، وتترتب عليها آثار الزوجية من الإرث وغيرها.

**مادة (104)**

المطلقة بائناً أو خليعاً لا تجب نفقتها إلا إذا كانت حاملاً حق مع نشوزها قبل الطلاق.

**مادة (127)**

عدم قيام الزوجة بخواج الزوج من طبخ وغسل وكوي وغيرها، لا يعتبر نشوراً.

**مادة (128)**

للزوجة الامتناع عن الانتقال إلى مسكن الزوجية إذا كان الزوج غير أمين عليها ولا تعتبر ناشزاً.

**مادة (129)**

لا يسقط المهر بنشر الزوجة.

**مادة (130)**

لا طاعة للزوج على زوجته فيما هو محرم شرعاً وعصيannya له بذلك لا يجعلها ناشزاً.

**مادة (131)**

رفض الزوجة طلب زوجها التحجب بوضع العباءة أو ما شاكلها زيادة على تسترها الشرعي لا يعد نشوراً.

**مادة (132)**

من تزوج امرأة موظفة وهو عالم بذلك حين عقد زواجه عليها فليس له أن يطالها بترك وظيفتها حتى لو كانت مزاحمة لحقه ولو طالبها بذلك لا يجب عليها إجابته ولا تعتبر بذلك ناشزاً ولا تسقط نفقتها عنه.

**مادة (133)**

لا يجب على الأم إرضاع ولدها، لا مجاناً ولا بأجرة، إذا لم يعوق حفظه عليه، كما لا يجب عليها إرضاعه مجاناً وإن توقف حفظه عليه، ولا تعتبر بذلك ناشزاً.

**الباب الثاني من النشور: نشور الزوج****مادة (134)**

إذا كان الزوج يمنع زوجته من حقوقها الشرعية الواجبة لها ويسيء خلقه معها ويؤذنها ويضررها اعتبار ناشزاً.

**الباب الثالث من النشور: نشور الزوج والزوجة معاً****مادة (135)**

يعبر عن نشور الزوج ونشور الزوجة معاً بالشقاق.

**مادة (136)**

إذا وقع نشور من الزوجين ومنافرة وشقاق بين الطرفين بعث القاضي حكمين حكماً من جانب الزوج وحكماءً من جانب الزوجة للإصلاح ورفع الشقاق بما يرياه صالحًا من الجمع أو الفراق بإذنهما.

**مادة (137)**

ما يراه الحكمان من التفريق بين الزوج والزوجة غير نافذ إلا إذا شرط الحكمان عليهم حين إوسائلهما إن شاء جمعاً وإن شاء فرقاً بقديمة أو بدوغماً.

**مادة (138)**

لا يكون التفريق إلا بالطلاق ولابد من اجتماع شرائطه عند وقوعه.

**مادة (139)**

يجوز تعين حكمين من غير أهل الزوجين إذا اقتضت الضرورة.

**الفصل السابع: موجبات خيار فسخ عقد الزوج****مادة (140)**

أسباب فسخ العقد ثلاثة، هي:

(1) العيب، وهو إما في الرجل وإما في المرأة.

**مادة (116)**

إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً رجعياً وكانت ناشزاً حال طلاقها فلا تستحق نفقة العدة.

**مادة (117)**

تملك الزوجة نفقتها بالقبض من دون فرق بين أغیان الطعام وبين قيمتها، وكذا الحال في كسوتها الواجبة.

**مادة (118)**

إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته مع قدرته عليه جاز لها أن ترفع أمرها إلى القاضي، فيبلغه لزوم أحد الأمرين: إما الإنفاق أو الطلاق، فإن امتنع عنها ولم يمكن إجباره على أحدهما طلقتها القاضي بطلتها طلقة باتنة وفقاً للمذهب الجعفري.

**الباب الثاني: نفقة الأقارب****مادة (119)**

تجب نفقة الأولاد وإن نزلوا على آبائهم وإن علوا، وتجب نفقة الآباء وإن علوا، على أولادهم وإن نزلوا.

**مادة (120)**

لا تجب نفقة القرابة لغير العمودين من الأخوة والأعمام والأخوال وأولادهم من ذكور وإناث.

**مادة (121)**

الواجب هو الإنفاق على القريب النسي لا السبي بشرط قدرة المتفق ويساره وبشرط فقر المتفق عليه وعجزه عن اكتساب قوته ومعيشته بالعمل بما يوافق شأنه.

**مادة (122)**

معنى يسار وقدرة المتفق هو أن يفضل من ماله ما يزيد على نفقة نفسه وزوجته بحسب شأنه.

**مادة (123)**

الواجب في نفقة القريب قدر الكفاية وسد الحاجة الضرورية من الإطعام والكسوة والسكن مما يحفظ به حياته وجوده بحسب حاله ولا يجب غير ذلك.

**مادة (124)**

لا يتعذر في المتفق عليه العدالة ولا الإسلام، بل تجب على الأقارب من الأصول والفروع وإن كانوا فساقاً أو غير مسلمين.

**مادة (125)**

وجوب الإنفاق في المتفق والمتفق عليه حسب ترتيب الأقارب قريباً وبعداً، فالآب متقدم على أي الأب والابن للصلب متقدم على ابن ابن، والأب والابن للصلب في رتبة واحدة فيما لهم وما عليهم من الإنفاق.

**الفصل السادس: النشور وأبوابه ثلاثة****الباب الأول في النشور: نشور الزوجة****مادة (126)**

النشور الذي يمنع من وجوب النفقة يتحقق بتمرد الزوجة على زوجها بمنعه من حقوقه أو بفعلها المنفات له عنها أو بخروجها من بيته دون إذنه ورضاه.

(2) التدليس.

(3) الشرط.

**مادة (141)**

عيوب الزوج التي يثبت بها خيار فسخ العقد للزوجة قبل الوطء هي أربعة:

(1) الجنون (2) الخصاء (3) العنة (العن) (4) الجب.

**مادة (142)**

يثبت للزوجة اختيار في فسخ عقد زواجه، إذا كان الزوج مجنوناً مطبقاً أو إدوارياً.

**مادة (143)**

الخصاء هو سل الانثيين (الخصيبيتين) أو رضهما بحيث تبطل قوهما.

**مادة (144)**

أ - العنة (العن): هي المرض المانع من انتشار العضو بحيث لا يقدر معه على الإيلاج.

ب - للزوجة اختيار في فسخ العقد بشرط عجز الزوج عن الوطء مطلقاً خلال سنة، ولو قدر على وطء غيرها أو وطئها مرة فلا خيار لها.

ج - مبدء السنة يكون من تاريخ مرافعة الزوج أمام القاضي أو امتناعه عن الحضور أمامه.

**مادة (145)**

الجب: وهو قطع عضو الرجل الجنسي بحيث لا يبقى منه ما يمكن معه الوطء ولو قدر الخشفة.

**مادة (146)**

يثبت للزوج خيار العيب إذا علم بعد العقد بوجود أحد العيوب الستة التالية في زوجته:

(1) الجنون، ولو كان إدوارياً، وهو اختلال العقل، وليس منه الإغماء ومرض الصرع الموجب لعرض الحالة المعهودة في بعض الأوقات.

(2) الجذام، وهو المرض السوداوي الذي يظهر معه يبس الأعضاء وتناول اللحم.

(3) البرص، وهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغبة البلغم.

(4) العمى، وهو ذهاب البصر عن العينين وإن كانتا مفتوحتين، ولا اعتبار بالعور، ولا بالعشاش وهي علة في العين توجب عدم البصر في الليل فقط، ولا بالعمش وهو ضعف الرؤية مع سيلان الدموع في غال الأوقات.

(5) العرج، وإن لم يبلغ حد الإقعاد والزمانة.

(6) العفل، وهو حلم أو عظم ينبع في الرحم، سواء منع من الحمل أو الوطء في القبل أم لم يمنع.

**مادة (147)**

إذا يفسخ العقد بعيوب المرأة إذا تبين وجودها قبل العقد، وأما ما يتجدد بعده فلا اعتبار به سواء أكان قبل الوطء أو بعده.

**مادة (148)**

ليس العقم من العيوب الموجبة للخيار لا من طرف الرجل ولا من طرف المرأة.

**مادة (149)**

الفسخ بالعيب ليس بطلاق سواء وقع من الزوج أو الزوجة فلا تشمله أحکامه ولا يعتبر فيه شرطه.

**مادة (150)**

يثبت كل من العيوب المذكورة بقرار صاحبه وبالبيئة على إقراره، كما يثبت بشهادة رجلين عادلين، وثبتت العيوب الباطنة للنساء بشهادة أربع نسوة عادلات.

**مادة (151)**

التدليس هو: التمويه بكمان صفة نقص موجودة، أو بإظهار صفة كمال غير موجودة.

**مادة (152)**

يثبت في الزواج خيار التدليس عند التستر على عيب في أحد الزوجين في غير العيوب التي مر أنه يثبت بسببيها خيار العيب.

**مادة (153)**

لا يتحقق التدليس الموجب للخيار مجرد سكوت الزوجة مع اعتقاد الزوج عدم وجود العيب في غير العيوب الموجبة للخيار.

**مادة (154)**

إذا اشترط في ضمن العقد صفة كمال أو صفة عدم النقص، سواء من قبل الرجل أو من قبل المرأة، أو وقع العقد مبيناً عليه، فتبين خلاف ما اشترط ثبت خيار الفسخ لصاحب الشرط.

**مادة (155)**

لو شرط أن تكون الزوجة بكرًا فظهورت ثياباً فله الفسخ إذا ثبت سبق البيبوبة على العقد بقرارها أو بالبيئة.

**مادة (156)**

عقد الزواج لازم لا ينفسخ بالتقايل ، ولا بالخيار سوى خيار العيوب المذكورة وخيار الشرط.

**كتاب الطلاق****مادة (157)**

أنواع الطلاق ثلاثة: (1) الطلاق الرجعي والبائن (2) الطلاق الخلعي (3) طلاق المباراة.

**الباب الأول : الطلاق البائن والرجعي****مادة (158)****الطلاق الصحيح قسمان:**

الأول: البائن وهو الذي تخرب به المطلقة عن عصمة الزوج، وليس له الرجوع إليها، سواء أكانت لها عددة أم لا.

الثاني: الرجعي وهو الذي تبقى فيه المطلقة في عصمة الزوج، ويكون له الرجوع إليها في العدة سواء رجع إليها أم لا.

**مادة (159)**

أركان الطلاق أربعة هي: (1) الصيغة (2) المطلق (3) المطلقة (4) الإشهاد.

**مادة (170)**

لا يعتبر في صحة الطلاق اطلاق الزوجة عليه ولا إعلامها به ولا رضاها.

**ثالثاً: المطلقة****مادة (171)**

يعتبر في المطلقة أمور:

- (1) أن تكون معينة بما يرفع الاحتمال، كأن يقول: فلانة طالق، أو هذه طالق، ولو لم يكن له إلا زوجة واحدة فقال: زوجي طالق، دون أن يسميهما أو يشير إليها، صح الطلاق لعدم احتمال سواهما.
- (2) أن تكون ظاهراً من الحيض والنفاس فلا يصح طلاق الخالض والنفاس.

(3) أن تكون ظاهراً طهراً لم يقاربها زوجها فيه.

**مادة (172)**

يستثنى من البند (2) من المادة (171) السابقة نساء يجوز طلاقهن وإن كن في الحيض حين طلاقهن، وهن:

- (1) غير المدخول بها.
- (2) الحامل المستينة الحمل.

(3) الزوجة الغائب عنها زوجها، فيصح طلاقها وإن كانت حين طلاقها حائضاً أو نفاساً ولكن بشرطين:

الشرط الأول: أن لا يكون المطلق الغائب عنها عالماً حين طلاقه لها بأنها في الحيض أو النفاس، وأن لا يتيسر له معرفة حالتها.

الشرط الثاني: أن يغيب عنها مدة بقدر انتقالها من طهر واقعها فيه إلى طهر آخر، وهي تختلف باختلاف عادة النساء في الحيض.

**مادة (173)**

لو طلقها في طهر واقعها فيه لم يصح هذا الطلاق إلا في الموارد التالية:

- (1) اليائس التي بلغت خمسين سنة من عمرها وانقطع عنها الحيض.
- (2) المستينة الحمل.
- (3) المرأة المستربة، وهي التي لا تخيب وكانت في سن من تخيب.

**مادة (174)**

إذا كان المطلق حاضراً لكن تعلّم عليه معرفة حالها من حيض أو نفاس فهو بمنزلة الغائب.

**مادة (175)**

إذا أخبرت الزوجة بأنها ظاهر من الحيض فطلقت ثم بعد وقوع الطلاق قالت إنها كانت حالياً حين الطلاق لم يسمع كلامها إلا بالبينة.

**مادة (176)**

إذا غاب الزوج عن زوجته وهي في حال حيضها، فطلاقها بعد مضي مدة يعلم فيها بانتهاء عادتها صح الطلاق.

**رابعاً: الإشهاد****مادة (177)**

يعتبر الإشهاد شرطاً أساسياً في صحة الطلاق.

**مادة (178)**

يجب إيقاع صيغة الطلاق بحضور شاهدين عدلين ذكرين مجتمعين في مجلس واحد، فلا يصح الطلاق لو كان الشاهدان فاسقين، ولا يصح لو كانوا من النساء سواء كن منفردات أو منضمات مع الرجل.

**أولاً: الصيغة****مادة (160)**

صيغة الطلاق لا تكون إلا بلفظ اسم الفاعل المشعر من لفظ الطلاق، فلا يقع إلا بقول: أنت طالق، أو هذه طالق، أو زوجي طالق.

**مادة (161)**

يعتبر في صيغة الطلاق أن تكون بالعربية مع التمكن منها، فلا يقع ما يرادفها من اللغات الأخرى أما مع العجز عن النطق بما وعدم إمكان التوكيل فيجوز بغير العربية.

**مادة (162)**

لا يقع الطلاق بالإشارة ولا بالكتابة إلا مع العجز عن النطق.

**مادة (163)**

يشترط في صيغة الطلاق التجيز وعدم تعليقه على شيء، والمراد بالتجيز أن يقع الطلاق حين إنشاء الصيغة، لا حين حصول الشرط.

**مادة (164)**

يجوز للزوج توكيل غيره في طلاق زوجته غائباً كان أو حاضراً، كما يجوز له توكيل زوجته في طلاق نفسها.

**مادة (165)**

للأب أو الجد أن يطلق عن ولده الجنون.

**ثانياً: المطلق****مادة (166)**

يعتبر في المطلق أربعة أمور:

(1) أن يكون بالغاً، فلا يصح طلاق غير البالغ، حتى لو أذن له وليه بذلك.

(2) أن يكون عاقلاً، فلا يصح طلاق الجنون وإن كان إدوارياً وهو في دور جنونه، أما إذا كان في دور إفاته فيصح.

(3) أن يكون مختاراً غير مكره، فلا يصح طلاق المكره.

(4) أن يكون قاصداً مربداً للطلاق، فلا يصح طلاق غير القاصد.

**مادة (167)**

ليس للأب والجد للأب أن يطلق زوجة الجنون الإدواري، ولا زوجة الصغير، ولا السكران، ولا المفمي عليه.

**مادة (168)**

يتحقق الإكراه بأمور ثلاثة:

(1) أن يكون المكره غالباً قادراً على تنفيذ ما يعد به.

(2) أن يكون المكره مغلوباً عاجزاً عن دفع الضرر المتوعد به، بفرار أو مقاومة أو استعانته بالغير، مع علمه أو غلبة ظنه بأنه لو امتنع عن تنفيذ ما يطلب منه المكره وقع به المكره.

(3) أن يكون ما توعده به المكره مضرًا في نفسه أو ماله أو عرضه أو من يهمه أمره.

**مادة (169)**

لو أوقع الطلاق مكرهاً ثم رضي بعد ذلك وأجازه لم يفدي ذلك في صحته، بل يكون باطلأً أيضاً، على خلاف عقد الزواج المكره عليه، فإنه إذا تعقبه الرضا والإجازة كان صحيحاً.

**مادة (189)**

يجوز في الفدية أن تكون بمقدار المهر أو أقل منه أو أكثر.

**مادة (190)**

تقع صيغة الخلع بلفظ الخلع أو الطلاق، مجردًا كل منهما عن الآخر أو منضما إليه، فيجوز للزوج بعدما أنسأت الزوجة بذل الفدية على أن يطلقها، أن يقول: طلقتك على ما بذلت، أو أنت طلاق على ما بذلت، أو أنت مختنعة على ما بذلت، أو خلعتك على ما بذلت، أو أن يضم إلى الصيغتين الآخريتين قوله: فانت طلاق.

**مادة (191)**

يجوز التوكيل في البذل والخلع، فيقول وكيلا الزوجة البذل، ووكيل الزوج إنشاء صيغة الخلع، كما يجوز أن يكون أحدهما أصيلاً والآخر وكيلًا، وذلك بأن توكيل هي شخصاً بالبذل ويخلعها الزوج بنفسه، أو بالعكس بأن يوكل هو شخصاً بإجراء الخلع بعد أن تبذل هي الفدية بنفسها.

**مادة (192)**

لا فرق في الكراهة المعتبرة شرطًا في صحة الخلع، بين أن يكون سببها وجود صفة ذاتية في الزوج كقيح منظره أو سوء أخلاقه، أو أن يكون سببها أمور عارضة كانصرافه إلى القمار وغيره من الحرمات أو تغيره بالنفقة.

**مادة (193)**

إذا كان سبب كراهيتها له ظلمه وإيذاؤه وإساءة معاملته لها ليحملها على بذل مهرها كي يطلقها، فلا يصح الخلع ويحرم عليهأخذ ما بذلت له ولا يقع الطلاق.

**مادة (194)**

يعتبر في صحة الخلع الفورية بين إنشاء البذل والطلاق.

**مادة (195)**

طلاق الخلع بائن لا يقع فيه الرجوع ما لم ترجع المرأة فيما بذلت، وهذا الرجوع فيه ما دامت في العدة فإذا رجعت صار الطلاق رجعياً وله الرجوع إليها.

**فصل في المبارأة****مادة (196)**

المبارأة هي طلاق بكرابة من الزوجين معاً ويشترط فيها جميع ما يعتبر من الشروط المتقدمة في الطلاق والخلع.

**مادة (197)**

يشترط في المبارأة زيادة على ما تقدم في الخلع :

(1) أن لا تتجاوز الفدية مقدار المهر.

(2) أن تكون الكراهة من الزوجين معاً.

(3) أن تكون صيغة المبارأة بلفظ الطلاق، سواء اقترب بلفظ المبارأة أم تبعد عنه، وذلك بأن يقول الزوج بعد أن تبذل الزوجة الفدية (أنت طلاق على ما بذلت)، ولا تقع بلفظ المبارأة وحدها.

**مادة (198)**

طلاق المبارأة طلاق بائن كالخلع ليس للمطلقة الرجوع فيه إلا بعد أن ترجع المطلقة بالفدية قبل انقضاء عدتها.

**مادة (179)**

المراد بالعدالة في شاهدي الطلاق وغيره، هي حالة خاصة تدفعه إلى الاستقامة في جادة الشريعة المقدسة لا ينحرف عنها بترك واجب أو فعل حرام.

**فصل في الرجعة****مادة (180)**

الرجعة هي: رد المطلقة في زمان عدتها إلى زوجها السابق إذا كان طلاقها رجعياً فلا رجعة في الطلاق البائن كالمطلقة قبل الدخول واليائس إلا بعقد جديد، ولا رجعة في الطلاق الخلعي إلا إذا رجعت المطلقة بالبذل أثناء عدتها، ولا رجعة في الطلاق الرجعي بعد انتهاء العدة.

**مادة (181)**

الرجعة من الإيقاعات فلا يعتبر فيها قبول الزوجة، ويصح إنشاؤها بكل ما دل عليها من قول أو فعل يقصد به الرجوع.

**مادة (182)**

تصح الوكالة في الرجوع، فلو قال الوكيل: أرجعتك أو ردتك إلى نكاح موكلني قاصداً الرجوع صح ذلك.

**مادة (183)**

المطلقة الرجعية بمنزلة الزوجة مادامت في العدة، وتترتب عليها آثار الزوجية، من النفقة والتوارث بينهما، ودخول الزوج عليها بدون إذنه، وحرمة إخراجها من بيته، إلا أن تأتي بفاحشة مبينة.

**مادة (184)**

يبت الرجوع بالطلاق بمجرد ادعاء الزوج إذا كان ادعاؤه في أثناء العدة، أما إذا كان ادعاؤه بالرجوع بعد انقضاء العدة فلا يسمع منه إلا بالبينة.

**الباب الثاني: طلاق الخلع****مادة (185)**

الخلع: هو الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها.

**مادة (186)**

يشترط في الخلع أمران:

(1) أن تكون الزوجة كارهة لزوجها دون أن يكون الزوج كارهاً لها.

(2) أن تبذل الزوجة لزوجها الفدية مقابل طلاقها منه.

**مادة (187)**

يعتبر في كراهة الزوجة لزوجها بلوغ كراهيتها له حدًا يحملها على تحديده بترك رعاية حقوقه الزوجية وعدم إقامة حدود الله تعالى فيه.

**مادة (188)**

يشترط في الفدية:

(1) أن تكون مما يملك شرعاً، فلو فدت نفسها بما لا يملك كالحمر والخنزير وأمثالهما الخرمة ببطل الخلع.

(2) أن تكون معلومة المقدار والصفة بما يرفع الجهالة ولو إجمالاً، فلو كانت مبهمة المقدار والصفة كما لو بذلت شيئاً، أو نقود من دون بيان ما هي لم تصح.

(3) أن يكون ما تبذل من الفدية باختيارها، فلا تصح مع إكراهها عليها من قبل الزوج أو شخص غيره، وفي هذه الحال لا يملكه الزوج.

## الباب الثاني: عدة الوفاة

مادة (210)

يجب على الزوجة غير الحامل التي توفى زوجها أن تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام يائساً كانت أم غير يائس مسلمة كانت أم غير مسلمة مدخولاً بما أم غير مدخول عاقلاً كان الزوج أم مجنوناً.

مادة (211)

تبدأ عدة المتوفى عنها زوجها من حين بلوغها خبر وفاته، لا من حين موته.

مادة (212)

إذا كانت المطلقة حاملاً ثم توفى زوجها فعدتها أبعد الأجلين من وضع حملها ومن عدة الوفاة.

مادة (213)

عدة الحامل المتوفى زوجها أبعد الأجلين.

مادة (214)

لو طلقت الزوجة طلاقاً بائنًا مع كونها مدخولاً بما ثم مات زوجها وهي في العدة، فلا عدة عليها من وفاة زوجها، بل عليها إكمال عدتها من الطلاق فقط.

## الباب الثالث: عدة فسخ العقد بسبب العيب

مادة (215)

إذا فسخ أحد الزوجين عقد زواجهما بأحد العيوب المذكورة في المادة (141)، وكان ذلك بعد الدخول وجبت عليهما العدة، أما إذا لم يكن دخول بينهما وحصل الفسخ فلا عدة عليها.

## الباب الرابع: عدة فسخ العقد بالارتداد

أو إسلام أحد الزوجين غير المسلمين

مادة (216)

إذا ارتد الزوج المسلم عن الإسلام، فإن كان ارتداده عن فطرة، فإن زوجته تبين منه حالاً، وتعد منه عدة من توفى عنها زوجها، أربعة أشهر وعشرة أيام.

مادة (217)

إذا ارتد الزوج عن ملة، أي أنه لم يكن في الأصل مسلماً ولكنه أسلم وارتد بعد ذلك، فعلى زوجته أن تعتد بعدة الطلاق، ثلاثة قروء، إن كانت من ذوي الإقراء، والا فثلاثة أشهر إذا كان قد دخل بما.

مادة (218)

إذا ارتد الزوج عن ملة ولم يكن قد دخل بما، الفسخ الزوج في الحال، ولا عدة على زوجته المسلمة.

مادة (219)

إذا أسلم زوج غير الكتايبة فإن كان إسلامه قبل الدخول الفسخ الزوج في الحال، وإن كان بعده يفرق بينهما ويتنازع إلى القضاء العدة فإن أسلمت الزوجة قبل انقضائها بقياً على زواجهما ولا تتحقق الانفساخ من حين إسلام الزوج، وتكون العدة هي عدة المطلقة.

مادة (220)

إذا أسلمت زوجة غير المسلم فإن كان قبل الدخول انفسخ الزوج، وإن كان بعده توقف على انقضاء العدة فإن إسلامه قبل انقضائها فهي امرأته وإلا انكشف أنها بانت منه حين إسلامها.

فصل في العدد

مادة (199)

العدد جمع (عدة) وهي: أيام ترص المرأة بعد مفارقة زوجها، أو بعد الوطء غير المستحق شرعاً لشبهة.

مادة (200)

موجبات العدة على المرأة:

(1) الطلاق.

(2) وفاة الزوج.

(3) فسخ العقد بالعيوب أو غيره.

(4) انفساخ العقد الحصول بالأرتداد أو إسلام أحد الزوجين غير المسلمين، أو بسبب التحرم بالرضاع.

## الباب الأول: عدة الطلاق

مادة (201)

لا عدة في طلاق اليائس دون فرق بين المدخول بما وغيرها.

مادة (202)

يتحقق اليأس بعد انقطاع دم الحيض وعدم رجاء عوده لكبر سن المرأة وبلوغها خمسين سنة قمرية.

مادة (203)

لا عدة في طلاق غير المدخول بما، سواء كانت بكل أم ثبأ.

مادة (204)

عدة الزوجة غير الحامل التي تخيب وكانت مستقيمة الحيض، ثلاثة قروء ويتحقق خروجها من عدتها بمجرد رؤيتها دم الحيستة الثالثة.

مادة (205)

تعتد الزوجة غير الحامل التي تخيب وكانت غير مستقيمة الحيض، كالتي تخيب مرة في كل أربعة أشهر أو خمسة أشهر، بثلاثة أشهر هلالية.

مادة (206)

تعتد غير الحامل إذا كانت لا تخيب وهي في سن من تخيب - سواء كان عدم حيضها خلقة أو لعارض من رضاع أو مرض - بثلاثة أشهر هلالية.

مادة (207)

عدة المطلقة الحامل تنتهي بالولادة طالت المدة أم قصرت بشرط أن يكون حملها ملحاً بزوجها الذي له العدة شرعاً.

مادة (208)

يشمل الحمل الذي تنتهي العدة بوضعه، كل حمل حق لو كان سقطاً تماماً أو غير تمام، وحق لو كان مضغة أو علقة، ولو كان الحمل اثنين أو أكثر، فلا يكفي في الخروج من العدة وضع أحدهما، بل لابد من وضع الجميع.

مادة (209)

تبدأ عدة الطلاق من حين وقوعه حاضراً كان الزوج أم غائباً، فلو طلق الرجل امرأته وهو غائب ولم تعلم هي بالطلاق حتى انقضت عدتها كفى وخرجت منها.

**مادة (228)**

لا فرق في المفقود - فيما ذكر من الأحكام - بين المسافر والطارب ومن كان في معركة قتال أو سفينة غرقت أو غير ذلك دون أن يعلم موته.

**مادة (229)**

لا يعتبر في الفحص أن يكون من القاضي مباشرة، بل يكفي أن يعوله كل أحد، لكن يجب أن يكون ذلك بأمر القاضي.

**مادة (230)**

لا يعتبر في الفحص الاتصال والاستمرار مدة الأربع سنوات بل يكفي ما يصدق عليه عرفاً أنه تفحص وبحث عنه في تلك المدة.

**مادة (231)**

بعد التrics إلى أربع سنوات إنما هو من حين رفع أمرها إلى القاضي، ولا تخسب المدة التي مضت قبل رفع أمرها إليه من الأربع سنوات.

**مادة (232)**

لو تبين موت المفقود أثناء الأربع سنوات أو بعدها ولكن قبل أن يطلق القاضي وجب على الزوجة أن تتعذر عدة الوفاة منه، أما إذا تبين موته بعد الطلاق وبعد انتهاء العدة فلا عدة وفاة عليها منه، سواء تزوجت أم لا، وسواء تبين أن موته وقع قبل الشروع في العدة أم بعدها أم في أثنائها أم بعد زواجهما.

أما لو تبين لها موته في أثناء عدتها فعليها استئناف عدة الوفاة منه، ولا يكفي بإنقاص عدة طلاقها.

**كتاب المواليد والنسب****مادة (233)**

يلحق ما ولدته المرأة بزوجها بشروط:

(1) الدخول مع الإنزال أو الإنزال في الفرج وحواليه، أو دخول منه فيه بأي نحو كان فلو لم يتحقق شيء من ذلك لم يلحق به الولد قطعاً.

(2) مضي ستة أشهر أو أكثر من حين الوطء إلى زمن الولادة، فلو جاءت بولد حي كامل لأقل من ستة أشهر من حين الدخول ونحوه، لم يلحق به.

(3) أن لا يتجاوز عن أقصى مدة الحمل، وهو سنة، فلو جاءت به وقد مضى من حين وطنه ونحوه أزيد من أقصى الحمل، لم يلحق به.

**مادة (234)**

يبتئن النسب بوحد من ثلاثة: (1) الإقرار (2) البينة (3) الشياع.

**مادة (235)**

الإقرار قد يكون ببنوة صغير غير بالغ، وقد يكون بكبير بالغ.

**مادة (236)**

يشترط في نفوذ الإقرار ببنوة الصغير غير البالغ أمور:

(1) أن لا يكذبه الحس والعادة، بحيث من الممكن تولده منه، أما إن كان تولده غير ممكناً عادة فلا يسمع هذا الإقرار ولا أثر له، كما لو كان الولد مقارناً للمقر سنّاً.

(2) أن لا يكون قد ثبت إلحاد نسبة بغيره شرعاً، كما لو ولد الصغير على الفراش الشرعي لغير المقر، أو بسبب وطء أمه بالشبيهة.

(3) أن يكون الولد مجهول النسب، فلو كان معروفاً النسب لدى أهل بلده أو محلته، بحيث ينسبونه إلى غيره فلا أثر لإقراره ولا يسمع منه، حتى لو صدقه الولد بعد بلوغه.

**فصل: أحكام المفقود زوجها****مادة (221)**

المفقود المنقطع خبره عن أهله على قسمين:

(1) من تعلم زوجته حياته ولكنها لا تعلم في أي بلد هو.

(2) من لا تعلم زوجته حياته ولا موته وفيه حالتان:

الأولى: أن يكون للزوج مال ينفق منه على زوجته، أو يقوم وليه بالإتفاق عليها من مال نفسه.

الثانية: أن لا يكون للزوج مال ينفق منه على زوجته، ولا ينفق عليها وليه من مال نفسه.

**مادة (222)**

المفقود المنقطع خبره عن أهله وتعلم زوجته حياته ولكنها لا تعلم في أي بلد هو، حكمها هو لزوم الصبر والانتظار إلى أن يرجع إليها زوجها، أو يأتيها خبر موته، أو طلاقه، أو ارتداده، وليس لها المطالبة بالطلاق قبل ذلك وأن طالت المدة، بل وإن لم يكن له مال ينفق منه عليها ولم ينفق عليها ولية من مال نفسه.

إلا أن يثبت إن إخفاء الزوج لوضع إقامته لكي لا يتسرى للقاضي - فيما إذا رفعت الزوجة أمرها إليه - أن يلزمها بالإتفاق أو الطلاق ففي هذه الحالة يحق للقاضي أن يقوم بطلاق زوجته تلبية لطلباتها.

**مادة (223)**

المفقود المنقطع خبره عن أهله ولا تعلم زوجته حياته ولا موته، ويكون للزوج مال ينفق منه عليها، أو يقوم ولية بالإتفاق عليها من مال نفسه، يجب على الزوجة الصبر والانتظار، وليس لها المطالبة بالطلاق مادام ينفق عليها من مال زوجها أو من مال ولية وإن طالت المدة.

**مادة (224)**

المفقود المنقطع خبره عن أهله ولا تعلم زوجته حياته ولا موته ، ولا يكون للزوج مال ينفق منه عليها ، ولا ينفق عليها ولية من مال نفسه ، يجوز لها أن ترفع أمرها إلى القاضي ، فيؤجلها أربع سنين، ويأمر بالفحص عنه خلال هذه المدة ، فإن انقضت السنين الأربع ولم تتبين حياته ولا موته أمر القاضي ولية بطلاقها ، فإن لم يقدم على الطلاق أجبره على ذلك ، فإن لم يمكن إجباره أو لم يكن له ولية طلاقها القاضي وفقاً للمذهب الجعفري ، فتعتبر أربعة أشهر وعشرة أيام ، فإذا خرجت من العدة صارت أجنبية عن زوجها وجاز لها أن تتزوج من تشاء.

**مادة (225)**

المراد بالولي هنا هو أبو المفقود وجده لأبيه.

**مادة (226)**

عدة المفقود زوجها بعد البحث والفحص عنه في السنوات الأربع هي عدة طلاق وإن كانت بقدر عدة الوفاة، ويكون هذا الطلاق رجعياً، فتستحق فيه الزوجة نفقة العدة، وإذا ماتت يرثها زوجها المفقود لو تبين أنه حي في الواقع، وترثه هي لو تبين بعد ذلك أنه مات في أثناء عدتها.

**مادة (227)**

لو جاء الزوج بعد إكمال عملية الفحص وانقضاض الأربع سنوات، فإن كان مجبيه قبل الطلاق فهي زوجته، وإن كان مجبيه بعد الطلاق وبعد أن تزوجت فلا سبيل له عليها.

**مادة (248)**

تنهي الحضانة ببلوغ الولد رشيداً، فإذا بلغ رشيداً لم يكن لأحد حق الحضانة عليه حتى الأبوين فضلاً عن غيرهما، بل هو مالك لنفسه ذكراً كان أم أنثى، فله الخيار في الانضمام إلى من شاء منها أو من غيرها.

**مادة (249)**

حد البلوغ في الذكر إكمال خمس عشرة سنة هلالية أو احتلامه قبل ذلك أو إنبات الشعر الخشن على العانة، وفي الأنثى إكمال تسع سنوات هلالية.

**مادة (250)**

لو مات الأب بعد انتقال الحضانة إليه كانت الأم أولى بما في الذكر والأثني، متزوجة كانت أم لا، من جميع أقاربه حتى من الجد للأب أو من وصي الأب.

**مادة (251)**

إذا ماتت الأم في زمن حضانتها اخْنَصَ الأَبُ بالحضانة دون غيره.

**مادة (252)**

يشترط فيمن يثبت له حق الحضانة من الأبوين أو غيرهما أن يكون مسلماً عاقلاً مأموناً على سلامة الولد صحيحاً وخلقياً.

**مادة (253)**

لا تجب المباشرة في حضانة الطفل فيجوز لمن له حق الحضانة إيكاؤها إلى الغير مع الوثوق بقيامه بما على الوجه المطلوب.

**كتاب الوصية**

**الفصل الأول:** في تعريفها وأقسامها وتحققها

**مادة (254)**

الوصية هي عهد الإنسان في حياته بما يريده بعد وفاته.

**مادة (255)**

**الوصية قسمان :**

١ . **الوصية التملיקية:** هي وصية بالملك أو الاختصاص بأن يجعل الشخص شيئاً مما له من مال أو حق لغيره بعد وفاته.

٢ . **الوصية العهدية:** هي وصية بالتولية بأن يعهد الشخص بتوسيع أحد بعد وفاته أمراً يتعلق به أو بغيره.

**مادة (256)**

الوصية التمليكية لها أركان ثلاثة: الموصي ، والموصى به ، والموصى له.

**مادة (257)**

يكون قوام الوصية العهدية: الموصي والموصى به ، فإذا عين الموصى شخصاً لتنفيذها كانت أطرافها ثلاثة بإضافة الموصي إليه وهو الذي يطلق عليه الوصي ، وإذا كان الموصى به أمراً متعلقاً بالغير كتمليك مال نزيد مثلاً كانت أطرافها أربعة بإضافة الموصى له.

**مادة (258)**

يكفي في تحقق الوصية كل ما دل عليها من لفظ - صريح أو غير صريح - أو فعل وإن كان كتابة أو إشارة، بلا فرق فيه بين صوريتي الاختيار وعدمه، بل يكفي وجود مكتوب بخطه أو بامضائه بحيث يظهر من قرائنه الأحوال إرادة العمل به بعد موته.

(4) أن لا ينزعه فيه منازع، فإن نازعه فيه منازع وادعاه كل منهما فيحكم به ملن له البينة.

**مادة (237)**

إذا تحققت الشروط الواردة في المادة السابقة ثبتت ببنوة الولد للمقر، وتترتب عليه جميع الآثار الشرعية من إرث ونفقة وسواهما، وتترتب بينهما وبين أولادها وسائر الطبقات الأخرى فيصبح ولد المقر به حفيداً للمقر، وولد المقر أخاً للمقر به وأبو المقر جداً للمقر به ويقع التوارث بين أنسابهما بعضهما مع بعض.

**مادة (238)**

إذا أقر الرجل ببنوة ولد صغير يثبت نسبة منه، فإذا بلغ وأنكر كونه ولداً للمقر فلا يسمع منه ذلك ولا يلتفت إلى إنكاره.

**مادة (239)**

يشترط في نفوذ إقرار المقر ببنوة الكبير البالغ أن يصدقه الولد الكبير على ذلك، وإن لم يصدقه الولد الكبير فلا أثر لهذا الإقرار إلا إذا أقام المقر البينة على دعواه، فإن لم يكن له بينة حلفه، فإن حلف سقطت دعواه، وإن نكل حلف المدعى وثبتت نسبة.

**مادة (240)**

إذا تصدق البالغان على ثبوت النسب فيما بينهما فلا يقبل رجوع أحدهما عن إقراره أو رجوعهما عن إقرارهما.

**مادة (241)**

لو أقرت امرأة ببنوة صغير غير بالغ ثبتت نسبة منها، كما هي الحال في إقرار الرجل ببنوة الصغير من دون فرق فيشملها ما جاء في المواد (238، 237، 236).

**مادة (242)**

لا يثبت النسب بالتبني ولو كان الولد المتبنى مجهول النسب.  
**فصل في الحضانة**

**مادة (243)**

الأم أحق بحضانة ولدها ذكراً كان أم أنثى حتى بلوغه سبع سنين من العمر، ثم تكون للأب حق البلوغ الشرعي.

**مادة (244)**

لا يبيت الحاضن إلا عند حاضنة.

**مادة (245)**

الحضانة كما هي حق للأم والأب أو غيرهما كذلك هي حق للولد عليهم فلو امتنعوا أجبروا عليهما.

**مادة (246)**

يجوز لكل من الأبوين التنازل عن حق الحضانة للأخر بالنسبة إلى قيام مدة حضانته أو بعضها، ولا يحق للأب الرجوع في تنازله إن كان ضمن عقد لازم.

**مادة (247)**

لا يسقط حق الأم في الحضانة - حيث يثبت - لو فارقها الأب بفسخ أو طلاق إلا إذا تزوجت الأم بغيره أثناء مدة الحضانة، فلو تزوجت سقط حقها في الحضانة وكانت الحضانة للأب.

**مادة (273)**

إذا أقر بعض الورثة دون بعض ثبت الوصية التملوكية بالنسبة إلى حصة المقر دون المنكر.

**مادة (274)**

إذا أقر الثناء من الورثة وكانت عدلين ثبت الوصية بتعامها ، وإذا كان عدلاً واحداً ثبت أيضاً مع يمين الموصى له ، ولو كان المقر من الورثة امرأة ثبت من الوصية بحسب عدد المرأة المقررة ؛ فيثبت الربع في الواحدة والنصف في الاثنين والثلاثة أرباع في الثالث وال تمام في الأربع.

**مادة (275)**

ثبتت الوصية العهدية بإقرار الورثة جميعهم، وإذا أقر بعضهم ثبت بعض الموصى به على نسبة حصة المقر وينقص من حقه ، أما إذا أقر الثناء عدلاً منهم ثبتت الوصية بتعامها.

**الفصل الثالث: في الموصي****مادة (276)**

يشترط في الموصي أمور :

الأول: البلوغ.

الثاني: العقل.

الثالث: الرشد ، فلا تصح وصية السفه في أمواله.

الرابع: الاختيار ، فلا تصح وصية المكره.

الخامس: أن لا يكون قاتل نفسه عمداً إذا كانت الوصية في ماله.

**مادة (277)**

تصح الوصية من كل من الأب وأجدب الولاية على الطفل مع فقد الآخر ولا تصح مع وجوده.

**مادة (278)**

لو أوصى وصية تملوكية لصغير بمال لكنه جعل أمره إلى غير الأب وأجدب لم يصح هذا الجعل.

**مادة (279)**

لو أوصى وصية تملوكية لصغير بمال وجعل ولاية المال بيد الموصي حق يبلغ الصغير ليسلمه صحيحة.

**مادة (280)**

إذا قال الموصي لشخص: أنت ولـي وقيم على أولادي غير البالغين وأولاد ولدي ولم يقيـد الولاية بجهة بعينها جاز له التصرف في جميع الشؤون المتعلقة بهم.

**مادة (281)**

إذا قـيد الموصي الولاية بجهة دون جهة وجـب على الولي الاقتصر على محل الإذن دون غيره من الجهات.

**مادة (282)**

لو أوصى لغير الولي مباشرة تجهيزه كتفسيله والصلة عليه مع وجود الولي صحت الوصية وقدم على الولي.

**الفصل الرابع: في الموصى به****مادة (283)**

يشترط في الموصى به في الوصية التملوكية أمور:

- (1) أن يكون مملوكاً للموصى.

**مادة (259)**

الوصية جائزة من طرف الموصى فله الرجوع عنها مادام حياً وتبدلها من أصلها أو من بعض جهاها وكيفيتها ومتطلقاتها.

**مادة (260)**

يتحقق الرجوع عن الوصية بالقول أو بالفعل.

**مادة (261)**

إذا لم يعين الموصى في الوصية العهدية وصيـاً لتنفيذها، تولـي القاضـي أمرها أو عـيـنـاـ من يـعـلـاهـ.

**مادة (262)**

لا تحتاج الوصية العهدية إلى القبول.

**مادة (263)**

لا يعتبر في الوصية التملوكية القبول إن كانت قليـاً لعنوان عام كالوصية للفقراء.

**مادة (264)**

يعتبر في الوصية التملوكية القبول إن كانت قليـاً للشخص الموصى له.

**مادة (265)**

يكفي في القبول كل ما دل على الرضا قوله أو فعلـاً، كأخذ الموصـي به بقصد القبول.

**مادة (266)**

لا فرق في القبول بين وقوعه في حـيـةـ المـوصـيـ أوـ بـعـدـ موـتهـ ،ـ كـمـاـ أـنـهـ لاـ فـرـقـ فيـ القـبـولـ بـعـدـ الموـتـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ مـعـصـلـاـ بـهـ أـوـ مـتـاخـراـ عـنـهـ مـدـةـ.

**مادة (267)**

يعتبر رد الموصى له الوصية - في الوصية التملوكية - مبطـلاـ لها إذا كان الرد بعد الموت ولم يسبق بقبوله.

**مادة (268)**

لو مات الموصى له في حـيـةـ المـوصـيـ أوـ بـعـدـ موـتهـ قبلـ أـنـ يـصـدرـ منهـ ردـ أوـ قـبـولـ قـامـ وـرـثـهـ مقـامـهـ فيـ الرـدـ وـالـقـبـولـ.

**الفصل الثاني: في طرق ثبوت الوصية****مادة (269)**

ثبتت الوصية التملوكية بشهادة مسلمين عادلين وبشهادة مسلم عادل مع يمين الموصى له وبشهادة مسلم عادل مع مسلمتين عادلتين كفـيرـهـ مـنـ الدـعـاوـيـ الـمـالـيـةـ.

**مادة (270)**

تحـصـنـ الوـصـيـةـ التـمـلـوكـيـةـ بـأـنـاـ ثـبـتـ بـشـهـادـةـ أـرـبـعـ نـسـاءـ مـسـلـمـاتـ عـادـلـاتـ ،ـ فـيـبـتـ رـعـهاـ بـشـهـادـةـ أـرـبـعـ نـسـاءـ مـسـلـمـاتـ عـادـلـاتـ وـثـلـاثـ أـرـبـاعـهاـ بـشـهـادـةـ ثـلـاثـ مـسـلـمـاتـ عـادـلـاتـ وـقـامـهـ بـشـهـادـةـ أـرـبـعـ مـسـلـمـاتـ عـادـلـاتـ بـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ الـيمـينـ فـيـ شـهـادـهـنـ.

**مادة (271)**

ثبتت الوصية العهدية - وهي الوصـيـةـ بـالـوـلـايـةـ - بـشـهـادـةـ عـادـلـينـ منـ الرـجـالـ وـلـاـ تـقـبـلـ فـيـهـ شـهـادـةـ النـسـاءـ مـنـفـرـدـاتـ وـلـاـ مـنـصـمـاتـ إـلـىـ الرـجـالـ.

**مادة (272)**

ثبتت الوصية التملوكية بإقرار الورثة جميعهم إذا كانوا عقلاء بالغين وإن لم يكونوا عدولاً.

**مادة (294)**

الواجبات المالية تخرج من الأصل وإن لم يوص بها الموصي وهي الأموال التي اشتغلت بها ذمته.

**مادة (295)**

الحج الواجب بالاستطاعة من قبيل الدين يخرج من الأصل.

**مادة (296)**

إذا حدد الموصي ثلثه في عين مخصوصة تعينت وإذا فرط العين إلى الوصي فحذفه في عين مخصوصة تعينت أيضاً بلا حاجة إلى رضا الوارث.

**مادة (297)**

إذا لم يعين الموصي ثلثه في عين مخصوصة ولم يفوت الوصي بذلك كان ثلثه مشاعراً في التركة ولا يتحدد في عين مخصوصة بتعيين الوصي إلا مع رضا الورثة.

**مادة (298)**

إذا تلف من التركة شيء بعد موت الموصي وجب إخراج الواجبات المالية من الباقى وإن استوعبه، وكذا إذا غصب بعض التركة.

**مادة (299)**

إذا أوصى بوصايا متعددة متضادة كان العمل على الأخيرة وتكون ناسخة للأولى.

**مادة (300)**

إذا أوصى بوصايا متعددة غير متضادة وكانت كلها مما يخرج من الأصل وجب إخراجها من الأصل وإن زادت على الثالث.

**مادة (301)**

إذا تعددت الوصايا وكان بعضها واجباً لا يخرج من الأصل وبعضها تبرعية ولم يف الثالث بالجميع ولم يجز الورثة ما زاد على الثالث قدم الواجب.

**مادة (302)**

لو كان بين وصاياه المتعددة ترتيب وتقدم وتأخير في الذكر بأن ذكر الثانية بعد تمام الوصية الأولى والثالثة بعد تمام الوصية الثانية وكان المجموع أكثر من الثالث ولم يجز الورثة، يبدأ بالأول فالأول إلى أن يستنفذ الثالث من التركة، ويلغى الباقى من الوصايا.

**مادة (303)**

إذا أوصى بصرف ثلثه في مصلحته من طاعات وقربات يكون الثالث باقياً على ملكه فإن تلف من التركة شيء كان التلف موزعاً عليه وعلى بقية الورثة وإن حصل النماء كان له منه الثالث.

**الفصل الخامس: في الموصى له**

**مادة (304)**

لا تصح الوصية التملوكية للمعدوم إلى زمان موت الموصى ، كما لو أوصى للميته أو لما تحمله المرأة في المستقبل أو من يوجد من أولاد فلان.

**مادة (305)**

تصح الوصية التملوكية للحمل بشرط وجوده حين الوصية وإن لم تلجه الروح فإن تولد حياً ملك الموصى به بقبول وليه وإلا بطلت الوصية ورجوع المال إلى ورثة الموصى.

(2) أن يكون له مالية ويتملك شرعاً ، من غير فرق في الحال بين كونه عيناً أو ديناً في ذمة الغير أو منفعة ، وفي العين كونها موجودة فعلاء أو مما سيوجد.

(3) أن يكون حقاً قابلاً للنقل والانتقال كحقى التحجير والاختصاص.

(4) أن تكون العين الموصى بها ذات منفعة محللة معندها ، فلا تصح الوصية بالشمر والخنزير وآلات اللهو الخرم والقمار.

(5) أن تكون المنفعة الموصى بها محللة مقصودة فلا تصح الوصية بمنفعة المغنية وآلات اللهو الخرم مثلاً.

**مادة (284)**

يشترط في الوصية العهدية أن يكون ما أوصى به عملاً سائغاً فلا تصح الوصية بصرف ماله في معونة الظالمين وتعمير دور العبادة لغير المسلمين ونسخ كتب الصالل ونحوها.

**مادة (285)**

يشترط في الوصية العهدية أن لا يكون صرف المال فيها سفهاً وعيهاً من الموصى وإلا بطلت الوصية.

**مادة (286)**

لا فرق بين وقوع الوصية حال مرض الموصى في غير المرض الذي يموت فيه، وحال صحته ، ولا بين كون الوارث غنياً وفقيراً.

**مادة (287)**

يشترط في الموصى به أن لا يكون زائداً على الثالث فإذا أوصى بما زاد عليه بطل إلا مع إجازة الوارث ، وإذا أجاز بعضهم دون بعض نفذ في حصة الجائز دون الآخر، وإذا أجازوا في بعض الموصى به وردوا في غيره صح فيما أجازوه وبطل في غيره.

**مادة (288)**

لا يشترط في نفوذ الوصية قصد الموصى كونها من الثالث الذي جعله الشارع له فإذا أوصى بعين مثلاً غير ملتفت إلى ذلك وكانت بقدرها أو أقل صحت الوصية.

**مادة (289)**

إذا أوصى بثلث ما تركه ثم أوصى بشيء وقصد كونه من ثلثي الورثة فإن أجازوا صحت الثانية أيضاً وإلا بطلت.

**مادة (290)**

إذا أوصى بعين وأوصى بالثالث فيما عدتها أيضاً نفذت الوصية في ثلثها وتوقفت في ثلثيها على إجازة الورثة.

**مادة (291)**

لا يعتبر في إجازة الورثة كونها على الفور.

**مادة (292)**

يحسب من التركة ما يملكه الميت بعد الموت فيخرج منها الثالث إذا كان قد أوصى به.

**مادة (293)**

يحسب الثالث بعد استثناء ما يخرج من الأصل كالدين والحقوق الشرعية فإن بقي بعد ذلك شيء كان ثلث الباقى هو مورد العمل بالوصية.

**مادة (317)**

إذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصية لكبر ونحوه . ولو على جهة التوكيل أو الاستئجار . ضم إليه القاضي من يساعده وفقاً للمذهب الجعفري.

**مادة (318)**

إذا ظهرت من الوصي الخيانة فإن كانت الوصية مقيدة بأمانته انعزل ونصب القاضي وصيًّا آخر مكانه وفقاً للمذهب الجعفري ، وإن لم تكن مقيدة بأمانته ضم إليه أميناً يمنعه عن الخيانة فإن لم يمكن ذلك عزله ونصب غيره.

**مادة (319)**

الوصي أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التغريط.

**مادة (320)**

إذا مات الوصي قبل تنجيز تمام ما أوصى إليه به نصب القاضي وصيًّا لتنفيذها وفقاً للمذهب الجعفري.

**مادة (321)**

ليس للوصي أن يوصي إلى أحد في تنفيذ ما أوصى إليه به إلا أن يكون مأذوناً من الوصي في الإيصال إلى غيره.

**مادة (322)**

لا يجوز للوصي الوصاية إلى غيره، بمعنى عزل نفسه عن الوصاية وجعلها له فيكون غيره وصيًّا عن الميت يجعل منه.

**الفصل السابع: في الناظر على الوصي****مادة (323)**

يجوز للوصي أن يجعل ناظراً على الوصي ومشرياً على عمله، ووظيفته تابعة لجعل الوصي ، وهو على قسمين :

الأول: أن يجعل الناظر رقيباً على الوصي من جهة الاستيقاظ على عمله بالوصية مطابقاً لما أوصى به حق أنه لو رأى منه خلاف ما قرره الوصي لا يعرض عليه ، ومثل هذا الناظر لا يجب على الوصي استدائه في تصرفاته ومتابعته رأيه ونظره فيها ، بل إنما يجب أن تكون أعماله باطلاعاً وإشرافه.

الثاني: أن يجعل الناظر مشاوراً للوصي بحيث لا يعمل إلا بإذنه وموافقته ، فالوصي وإن كان ولياً مستقلًا في التصرف والتنفيذ لكنه غير مستقل في الرأي والنظر فلا يمضي من أعماله إلا ما وافق نظر الناظر وكان بإذنه ، فلو استبد بالعمل على نظره من دون موافقة الناظر لم ينفذ تصرفه.

**مادة (324)**

إذا مات الناظر لزم الوصي الرجوع إلى القاضي ليقيم شخصاً مكانه وفقاً للمذهب الجعفري.

**الفصل الثامن: في تصرفات المريض في مرضه****مادة (325)**

المريض إذا اتصل مرضه بمorte توقف صحة وتفوّد تصرفاته المبنية على الخابة والخجائية أو على نحو منها كالوقف والصدقة والهبة ونحو ذلك مما يستوجب نقصاً في ماله – وهي المعير عنها بمنجزات المريض – إذا زادت على الثالث على إمضاء الورثة.

**مادة (306)**

لا يعتبر في الوصية العهدية وجود الموصي له حال الوصية أو عند موت الموصي ، فتصح الوصية للمعدوم إذا كان متوقع الوجود في المستقبل.

**مادة (307)**

لو أوصى بإعطاء شيء من ماله لأولاد ولده الذين لم يولدوا حال الوصية ولا حين موت الموصي فإن وجدوا في وقت الإعطاء أعطي لهم والإمكان ميراثاً لورثة الموصي.

**مادة (308)**

لا فرق في الموصي له في كونه أجنبياً أو قريباً وارثاً للوصي أو قريباً غير وارث للوصي.

**مادة (309)**

إذا أوصى جماعة بمال اشتراكوا فيه على السوية إلا أن تكون قرينة على التفضيل فيكون العمل على القرينة.

**الفصل السادس: في الوصي****مادة (310)**

الوصي هو من يعينه الموصي لتنفيذ وصياغه.

**مادة (311)**

يشترط في الوصي أمور :

**الأول: البلوغ.**

**الثاني: العقل.**

**الثالث: الإسلام، إذا كان الموصي مسلماً.**

الرابع: أن يكون أميناً موثوقاً وقدراً على تنفيذ ما عُهِدَ إليه به في أداء الحقوق الواجبة على الموصي وما يتعلق بالتصريف في مال الأيتام.

الخامس: العدالة والقدرة على تنفيذ ما عُهِدَ إليه به في أداء غير الحقوق الواجبة على الموصي وفي غير ما يتعلق بالتصريف في مال الأيتام، كما إذا أوصى إليه في أن يصرف ثلثه في الحريات والقربات.

**مادة (312)**

إذا ارتد الوصي بطلت وصياغته ولا تعود إليه إذا أسلم إلا إذا نص الموصي على عودها.

**مادة (313)**

تجوز الوصاية إلى المرأة والأعمى والوارث.

**مادة (314)**

يجوز جعل الوصاية إلى اثنين أو أكثر على نحو الانضمام وعلى نحو الاستقلال، فإن نص على الأول وليس لأحد هما الاستقلال بالتصريف لا في جميع ما أوصى به ولا في بعضه.

**مادة (315)**

إذا جعل الوصاية في اثنين أو أكثر ولم ينص على الانضمام أو الاستقلال جرى عليهما حكم الانضمام إلا إذا وجدت قرينة على الاستقلال.

**مادة (316)**

يجوز أن يوصي إلى وصيين أو أكثر ويجعل الوصاية إلى كل واحد في أمر بعينه لا يشاركه فيه الآخر.

على الواقف، فإذا وقف على نفسه فقط لم يصح الوقف.

مادة (337)

لا يعتبر في القبض الفورية.

مادة (338)

يكفي في قبض غير المقول رفع الواقف يده عنه واستيلاء الموقوف عليهم عليه.

مادة (339)

لا يعتبر القبض في صحة الوقف على الجهات العامة.

مادة (340)

لا يتحقق الوقف إذا وقف عيناً على غيره وشرط عودها إليه عند الحاجة.

مادة (341)

إذا تم الوقف كان لازماً لا يجوز للواقف الرجوع فيه ، وإن وقع في مرض الموت لم يجز للورثة ردّه .

الفصل الثاني: في أركان الوقف

مادة (342)

الوقف على قسمين:

الأول: ما يتقوم بأمرين هما الواقف والعين الموقوفة ، ويختص بوقف المساجد ، وحقيقة الوقف فيها هو التحرير وفك الملك.

الثاني: ما يتقوم بثلاثة أمور هي الواقف والعين الموقوفة والموقف عليه ، وهو في غير المساجد وحقيقة الوقف فيها هو تثليك العين الموقوفة للموつく عليه.

مادة (343)

للوقف أربعة أركان: صيغة الوقف ، الواقف ، الموقوف ، والموقوف عليه. الركن الأول: صيغة الوقف

مادة (344)

لا يكفي في تحقق الوقف مجرد النية بل لا بد من إنشاء ذلك بمثل: وقت وجيز ونحوهما مما يدل على المقصود.

مادة (345)

يقع الوقف بكل لفظ يدل عليه حتى باللغة الأجنبية لأن الألفاظ - هنا - وسيلة للتعبير، وليس غاية في نفسها.

مادة (346)

لا يعتبر القبول في الوقف بجميع أنواعه.

الركن الثاني: الموقوف

مادة (347)

يشترط في العين الموقوفة:

- 1 - أن تكون العين مملوكة للواقف فعلاً، فلا يصح وقف ملك الغير.
- 2 - أن تكون العين قابلة للتملك، فلا يصح لل المسلم وقف الخنزير، أو آلات اللهوا مثلاً، ولو على الكافر.

- 3 - أن يكون مما يمكن الانتفاع بها معبقاء عينها، وتمكن قبضها وتسليمها، فلا يصح وقف الأموال النقدية ولا الشيء غير المعين.

- 4 - لا يكون قد تعلق بها حق للغير، فلا يصح وقف العين المرهونة.

مادة (326)

المراد من المرض هو المرض الذي يعقبه موت المريض بسببه، أما الأمراض الخففة التي لا يخاف منها على المريض فلا يلحقها حكم المريض في الموارد التالية.

مادة (327)

الواجبات المالية التي يؤذيها المريض في مرض موته تخرج من الأصل.

مادة (328)

يقتصر في المرض المتصل بالموت على المرض الذي يؤدي إلى الموت ، فلو مات لا بسبب ذلك المرض بل بسبب آخر من قتل ونحو ذلك لم يمنع من نفوذ المنجزات من أصل التركة.

مادة (329)

يقتصر في المرض الذي يطول بصاحبه فترة طويلة على أواخره القريبة من الموت فالمنجزات الصادرة منه قبل ذلك تافدة من أصل التركة.

مادة (330)

إذا وهب المالك في مرض موته بعض أمواله وأوصى بعض آخر ثم مات نفذاً جيئاً إذا وفي الثلث بما وكتداً إذا لم يف بما ولكن أمصاها الورثة، وإن لم يصووها أخراجاً معأً من الثلث وبيداً أولأ بالمنجزة فإن بقي شيء صرف فيما أوصى به.

مادة (331)

إذا أقر المريض في وصيته بعين أو دين لوارث أو أجنبي، وكان مأموناً ومصدقًاً في نفسه نفذاً إقراراه من أصل التركة.

مادة (332)

إذا أقر المريض في وصيته بعين أو دين لوارث أو أجنبي، وكان متهمًا في إقراراه وغير مأمون ولا مصدق نفذاً إقراراه من ثلث التركة.

مادة (333)

إذا أقر وهو في حال صحته أو في مرض غير المرض الذي توفي فيه نفذاً إقراراه من أصل التركة حتى لو كان متهمًا.

مادة (334)

المراد من التهمة التي تمنع من نفوذ إقرار الموصي المريض من الأصل، هو وجود أellarات وقرائن تفيد الظن بكلديه.

كتاب الوقف

وفيه فصول

الفصل الأول: في الشروط العامة للوقف

مادة (335)

الوقف هو تحبس الأصل وتسبيل المنفعة.

مادة (336)

الشروط العامة للوقف أربعة هي:

الشرط الأول: القبض ، ويتحقق بتسلم الموقوف عليه أو وكيله أو وليه أو الجهة الموقوف عليها العين الموقوفة من الواقف ، وهو ركن لا يتحقق الوقف دون توافره.

الشرط الثاني: الدوام يعني عدم توقيته بمدة قلت أو كثرت.

الشرط الثالث: التسجيل بأن ينشأ الوقف منجزاً غير معلق على شيء، فلو علقه على شرط لم يصح.

الشرط الرابع: إخراج الواقف نفسه من الوقف، وأن لا يعود الوقف

- 2- البيئة الشرعية (وهي الشاهدان العادلان).  
3- إقرار ذي اليد أو ورثة.

**الفصل الرابع: في متنوي الوقف الناظر**  
**مادة (355)**

المتوبي للوقف هو من عينه الواقف أو من جعل له أمرتعيين عند إنشاء صيغة الوقف ولاً فمن عينه القاضي.  
**مادة (356)**

يجوز للواقف أن يجعل لنفسه تولية الوقف ما دام حياً أو إلى مدة معينة، مستقلاً فيها أو مشتركاً مع غيره.  
**مادة (357)**

يجوز للواقف أن يجعل المتبولي شخصاً ويجعل أمر تعين المتبولي بعده إليه، وهكذا كل متعول يعين متعولياً بعده.  
**مادة (358)**

يجوز للواقف جعل الناظر على الولي بمعنى المشرف عليه أو بمعنى أن يكون هو المرجع في النظر والرأي.  
**مادة (359)**

إذا جعل الواقف ولهاً أو ناظراً على الولي فليس له عزله، وإذا فقد شرط الواقف كما إذا جعل الولاية للعدل ففسق أو جعلها للأرشد فصار غيره أرشد، أو نحو ذلك انعزل بذلك.  
**مادة (360)**

لو شرط التولية لاثنين، فإن فهم من كلامه استقلال كل منهما استقل ولا يلزم عليه مراجعة الآخر، وإذا مات أحدهما أو خرج عن الأهلية انفرد الآخر بالتولية، وإن فهم من كلامه الاجتماع فليس لأحدهما الاستقلال، وكذا لو أطلق ولم تكن قرينة على إرادة الاستقلال ، وفي الصورتين الأخيرتين لو مات أحدهما أو خرج عن الأهلية يضم القاضي إلى الآخر شخصاً آخر.  
**مادة (361)**

ليس للمتبولي تفويض التولية إلى غيره حتى مع عجزه عن التصدى إلا إذا جعل الواقف له ذلك عند جعله متولياً، ويجوز له توكيل الغير فيما كان تصدى به من وظيفته إذا لم يشترط عليه المباشرة في تنفيذه.

**الفصل الخامس: في بيان المراد من بعض عبارات الواقف**  
**مادة (362)**

إذا وقف مسلم على الفقراء أو فقراء البلد فالمراد فقراء المسلمين على حسب مذهب الواقف.

**مادة (363)**

إذا قال: هذا وقف على أولادي أو ذريقي فالظاهر منه العموم فيجب فيه الاستيعاب.

**مادة (364)**

إذا وقف على المؤمنين اختص الوقف بنـ كـانـ مؤـمـنـاـ في اعتقاد الواقف.  
**مادة (365)**

إذا وقف في سبيل الله تعالى أو في وجوه البر فالمراد منه ما يكون قربة وطاعة بحسب عقيدة الواقف.

### الركن الثالث: الموقوف عليه

**مادة (348)**

الموقوف عليه هو الجهة التي تستحق منفعة الوقف سواء كانت الجهة معينة، كما في الأوقاف الخاصة، أو كانت غير معينة بل عنواناً عاماً يجوز لمن يشتمله العنوان الانتفاع بالعنوان الموقوفة، كما في الأوقاف العامة.

**مادة (349)**

يشترط في الموقوف عليه الأمور التالية:

1- الوجود – في الوقف الخاص – فلا يصح الوقف على المعدوم ابتداء، حتى وإن كان من الممكن أن يوجد فيما بعد.

2- أهلية التملك حين الوقف، فلا يتدنى الوقف بنـ لا يملك الأهلية.

3- أن يكون الموقوف عليه معيناً ، فلا يصح الوقف إذا كان الموقوف عليه مردداً بين أحد الشخصين أو أحد المسجدتين.

4- أن لا يكون الموقوف عليه من الجهات المحرمة أو ما فيه إعانة على المعصية.

### الركن الرابع: الواقف

**مادة (350)**

يشترط في الواقف: البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، وغير محجور عليه لفلس أو سفة.

**مادة (351)**

شروط الواقف كنص الشارع، وألفاظه كالفاظه في العمل بما ووجوب اتباعها.

**مادة (352)**

يعتبر في صحة شروط الواقف أمور:

الأول: الاقتران بالعقد، بمعنى أن يلتزم به في متن العقد فهو اتفاق عليه قبل العقد لم يكتفى مقتضى العقد طبيعته، فلو شرط

الثاني: أن لا يكون منافياً ملقيضاً العقد طبيعته، فلو شرط الواقف أن تبقى العين على ملكه ، فيبيعها أو يهبها أو يؤجرها متى شاء ، فهذا الشرط مختلف ملقيضاً العقد وباطل ومبطل.

الثالث: أن لا يكون مخالفًا لكتاب والسنة أو على خلاف حكم من أحكام الشريعة الإسلامية، كأن يشترط فعل الحرام أو ترك الواجب.

الرابع: أن لا يكون مجھولاً.

الخامس: أن يكون الشرط مما فيه غرض معتمد به عند العلاء نوعاً، أو بالنظر إلى خصوص المشروط له.

**مادة (353)**

إذا تم الوقف من غير الشرط فيكون ذكره بعد الإنشاء لغواً، وذلك لأن العين الموقوفة مع تمام إنشاء الوقف خرجت عن ملك الواقف، وأصبح الواقف أجنبياً عنها ولا يملك الحق في وضع الشروط أو إجراء أي تصرف عليها.

### الفصل الثالث: في طرق ثبوت الوقف

**مادة (354)**

ثبت الوقفيّة بأحد الأمور التالية:

1- العلم وإن كان حاصلاً من الشياع.

## مادة (373)

يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو حكماً.

## مادة (374)

أ- يشترط لاستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث حقيقة أو حكماً وقت موت المورث.

ب- يتحقق وجود الحمل واستحقاقه للإرث إذا انفصل حيّاً حيّاً مستقرة.

## مادة (375)

يترك للحمل قبل الولادة نصيب ذكرين ويعطى أصحاب الفرائض سهامهم من الباقي فإن ولد حيّاً أعطي فرضه ويقسم الزائد على أصحاب الفرائض بنسبة سهامهم.

## مادة (376)

إذا عزل للحمل وقسمت بقية التركة فولد أكثر من واحد ولم يف المعزول بخصصهم استرجعت التركة بمقدار نصيب الزائد.

## مادة (377)

الحمل ما دام حملاً لا يرث وإن علم حياته في بطنه أمه ولكن يحجب من كان متاخراً عنه في المربطة أو في الطبقية.

## مادة (378)

الحمل يرث ويورث لو انفصل حيّاً وإن مات من ساعته فهو غلام حياته بعد انفالصالة فمات بعده يرث ويورث.

## مادة (379)

تعرف حياة الحمل بعد انفالصالة وقبل موته من ساعته بالصياغ وبالحركة البينة التي لا تكون إلا في الإنسان الحي لا ما تحصل أحياناً من مات قبل قليل، ويبقىان بأحد أمرين :

(أ) بشهادة عدلين.

(ب) بإخبار من يوجب خبره العلم أو الاطمئنان واحداً كان أو متعددًا.

## مادة (380)

من موانع الإرث :

(1) الكفر بأصنافه ومنه الارتداد.

(2) القتل عمداً ظلماً.

(3) التولد من الزنا.

(4) اللعان.

## مادة (381)

أ- لا توارث بين مسلم وغير مسلم أما المسلم فإنه يرث غير المسلم.

ب- المسلمين يوارثون وإن اختلفوا في المذهب.

ج- غير المسلم لا يحجب - وإن قرب - الورثة المسلمين - وإن بدوا - من إرث المسلم فرضاً ورداً.

## مادة (382)

المراد بغير المسلم كل من أنكر أحد أصول الإسلام الثلاثة، التي هي:

(1) وجود الخالق (2) نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وآله (3) اليوم الآخر أو أنكر ضرورة دينية اتفق على ضرورتها بين فقهاء

المذهب الجعفري والمذهب الأربعة.

## مادة (366)

إذا وقف على أبنائه لم تدخل البنات وإذا وقف على ذريته دخل الذكر والأنثى والصلبي وغيره.

## مادة (367)

إذا وقف على مسجد صرف ثاؤه في مصالحة من تعمير وفرش وسراج وكنس ونحو ذلك من مصالحة، ولا يعطى شيء من النساء لإمام الجماعة إلا أن تكون هناك قرينة على إرادة ما يشمل ذلك فيعطي منه حينئذ.

خاتمة في موارد جواز بيع الوقف

## مادة (368)

لا يمكن بيع الوقف إلا في موارد:

(1) أن يغرب بحيث لا يمكن الانتفاع به معبقاء عينه.

(2) ما إذا اشترط الواقف بيعه عند حدوث أمر من قلة المنفعة أو وجود مصلحة معتمدة بها أو نحو ذلك.

(3) ما إذا وقع الاختلاف الشديد بين الموقوف عليهم، بحيث لا يؤمن معه من تلف النفوس والأموال.

(4) ما لو علم أن الواقف لاحظ في قوام الوقف عنواناً خاصاً في العين الموقوفة، فيزول ذلك العنوان، فإنه يجوز البيع - حينئذ - وإن كانت الفائدة باقية بحالها أو أكثر.

(5) ما لو خرب بعض الوقف فإنه يباع البعض وبصرف منه في مصلحة المقدار العاشر، أو في وقف آخر إذا كان موقوفاً على نفع وقف الحراب.

## مادة (369)

ما ذكر من جواز البيع في المادة السابقة لا يجري في المساجد، فإنه لا تباع على كل حال.

## مادة (370)

إذا جاز بيع الوقف ، فإن كان من الأوقاف غير المحتاجة إلى المأولى كالوقف على الأشخاص المعينين لم تتحقق إلى إجازة غيرهم ، وإن كان له متوال خاص فاللازم مراجعته ، ويكون البيع بإذنه ، ويشترى بشمنه ملكاً، ويوقف على النهج الذي كان عليه الوقف الأول.

## مادة (371)

إذا خرب الوقف ولم يمكن الانتفاع به وأمكن بيع بعضه وتعمير الباقى بشمنه فإنه يقتصر على بيع بعضه وتعمير الباقى بشمنه.

## كتاب المواريث

## الفصل الأول: أحكام عامة

## مادة (372)

للإرث ثلاثة أركان وهي:

(1) المؤرث: وهو الميت، أو الملحق بالأموات حكماً، وهو المفقود الذي حكم القاضي بموته بعد مضي مدة الترخيص، أو تقديرًا مثل الجني إن إذا انفصل ميتاً.

(2) الوارث: وهو الحي بعد موت المؤرث، أو الملحق بالأحياء تقديرًا وهو الحمل ولو نطفة، إذا انفصل حيًا، وهو يكون من نسب أو سبب.

(3) الميراث: وهو التركة التي خلفها المؤرث.

**مادة (391)**

المرتبة عن ملة أو عن فطرة لا تنتقل أموالها عنها إلى الورثة إلا بالموت.

الثاني مما يمنع عن أصل الإرث: القتل

**مادة (392)**

لا يرث القاتل المقصوّل بشرطين:

(1) أن يكون القتل عمداً، أما إذا كان خطأ محضاً فلا يمنع من الإرث.

(2) أن يكون القتل ظلماً بغير حق أما إذا قتله بحق كالمقصوّل قصاصاً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله فلا يكون قتله مانعاً من الإرث.

**مادة (393)**

القتل الخطأ الشبيه بالعمد هو الضرب الذي أفضى إلى الموت ، وهو يحكم الخطأ في عدم منعه من الإرث.

**مادة (394)**

القاتل المنعو عن الإرث من المقتول لا يكون حاججاً عنده دونه في الدرجة ومتاخر عنه في الطبقة فوجوده كعده.

**مادة (395)**

لو اشترك الثناء أو أكثر في قتل المورث كان ذلك مانعاً لهم من إرثه.

الثالث مما يمنع عن أصل الإرث: العولد عن زنا

**مادة (396)**

إن كان الزنا من الأبوين لا يكون التوارث بين الطفل وبينهما ولا بينه وبين المتنسبين إليهما، وإن كان من أحد هما دون الآخر، لا يكون التوارث بين الطفل والزاني ولا بينه وبين المتنسبين إليه.

**مادة (397)**

المتولد من وطء الشبهة كالمتولد من الوطء الحال يكون التوارث بينه وبين أقاربه أباً كان أو أمأ أو غيرهما من الطبقات والدرجات.

**مادة (398)**

المراد بوطء الشبهة، هو الوطء الذي ليس يستحق شرعاً مع الجهل بذلك، كتوهم وقع العقد مع عدم وقوعه أو كتوهم صحة العقد الباطل.

**مادة (399)**

نكاح سائر المذاهب وإن لم يتواتر فيه شرط صحة العقد وفقاً للمذهب الثاني عشرى الجعفري لا يمنع من التوارث لو وقع على وفق مذهبهم.

الرابع مما يمنع عن أصل الإرث: اللعان (الملاعنة)

**مادة (400)**

لا توارث بين الزوجين الملاعنةين.

**مادة (401)**

لا توارث بين الأب وابنه الذي لاعن عليه بعد نفيه عنه إلا إذا أقر الأب به بعد إجراء عملية الملاعنة واستكمال شروطها ، فيرث الابن من الأب ولا يرث الأب من الابن.

**مادة (402)**

لو اعترف الأب بابنه بعد الملاعنة فلا يرث الابن أقارب أبيه الملاعن كجده وجدته لأبيه أو أعمامه وأبنائهم ، ولا يرثه أقارب أبيه حتى لو وافقهم في إقرار أبيه ووافقوه.

**الفصل الثاني: الميراث****مادة (383)**

الميراث هو التركة التي خلفها المورث وهي :

(أ) كل ما تركه الميت مما كان يملكه قبل موته ، من أعيان أو ديون أو منافع .

(ب) كل ما تركه الميت من حقوق تقبل الانتقال.

(ج) ما يملكه الميت بعد موته.

**مادة (384)**

يخرج من التركة قبل تقسيمها ، ما يلي حسب الترتيب الآتي:

(1) التجهيز الواجب للميت من كفن وغسل ودفن.

(2) الديون التي على الميت.

(3) الحقوق الشرعية الواجبة في ذمة الميت.

(4) الوصية بما لا يزيد عن ثلث التركة.

**الفصل الثالث: أسباب الإرث وأنواعه****مادة (385)**

أسباب الإرث على نوعين :

النوع الأول: النسب ، وهو: الاتصال بالميّت بالولادة على وجه

شعري ، أو ما في حكمه كزواج غير المسلمين، ومراتبه ثلاثة ، وهي :

(1) طبقة الأبوين والأولاد وإن نزلوا.

(2) طبقة الأجداد والجدات وإن علوا ، والأخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا.

(3) طبقة الأعمام والعمات والأحوال والحالات وإن علوا ، وأولادهم مع عدم الأعمام والأحوال.

النوع الثاني: من أسباب الإرث: السبب ، وهو : الاتصال بسبب الزوجية.

**الفصل الرابع: أحکام موانع الإرث****الأول مما يمنع عن أصل الإرث: الكفر بأصنافه****مادة (386)**

من أنكر ضرورةً من ضروريات الدين مع الالتفات والالتزام بلازمة كفار أو بمحكمهم ، فيرث المسلم منهم وهو لا يرثون منه.

**مادة (387)**

لو أسلم أحد الورثة بعد قسمة بعض التركة فقط دون بعضها الآخر ، فهو يرث من الباقي الذي لم يقسم ، ولا يرث مما قسم.

**مادة (388)**

المرتد ، هو من خرج عن الإسلام واختار الكفر ، وهو على قسمين: القسم الأول: المرتد الفطري ، وهو من كان أحد أبويه أو كليهما مسلماً حال انعقاد نطفته ثم أظهر الإسلام بعد بلوغه ثم خرج عنه.

القسم الثاني: المرتد الملي ، وهو من كان أبواه كافرين حال انعقاد نطفته ثم أظهر الكفر بعد البلوغ فصار كافراً أصلياً ثم أسلم ثم عاد إلى الكفر.

**مادة (389)**

تقسم أموال المرتد الفطري الرجل التي كانت له حين ارتداده بين ورثته بعد أداء ديونه كالميت ولا ينتظر موته.

**مادة (390)**

لا تقسم أموال المرتد الملي الرجل إلا بعد موته.

(2) أن يكونوا أخوة اليمت لأبويه أو لأبيه.

(3) أن يكونوا مولودين فعلاً فلا يكفي الحمل.

(4) أن يكون الأخوة ذكرين أو ذكوراً وامرأتين، أو أربع نساء.

(5) أن لا يكون في الأخوة مانع من موافقة الإرث.

مادة (416)

الأخوة يحجبون الأم عما زاد عن السدس فرضاً ويحجبونها عن الرد عليها مما زاد على فرضها.

الفصل السادس: رد الفاضل عن الفريضة

مادة (417)

كل ذي فرض مسمى فإنه يرث عليه ما زاد عنه بنسبة سهمه ، فيزيد على البنت الواحدة نصف التركة بالفرض والنصف الآخر بالرد وتحوز التركة كلها إذا لم يكن معها وارث آخر.

مادة (418)

يرث على الأخت المنفردة للأب أو الأخرين فأكثر ، نصف التركة بالفرض والنصف الآخر بالرد وتحوز الأخت التركة كلها إذا لم يكن معها وارث آخر.

مادة (419)

الوارث من حيث إرثه بالفرض فقط أو بالقرابة فقط ، أو بجما معًا ، أربعة أقسام:

القسم الأول: من يرث بالفرض فقط وهو الزوجة.

القسم الثاني: من يرث بالفرض دائماً وهو الزوج والأم وفي حال إرثه بالفرض يرث بالرد (أي بالقرابة).

القسم الثالث: من يرث بالفرض تارة وبالرد تارة وهو الأب والبنت والبنات والأخت والأخوات للأب أو للأبوبين والأخوة والأخوات من الأم.

القسم الرابع: من لا يرث إلا بالقرابة كالابن والإخوة للأبوبين أو للأب واجد والأعمام والأخوال.

مادة (420)

الفرض شرعاً هو السهم المقدر والمنصوص عليه في القرآن العزيز والسنّة المطهرة الشريفة ، وهو على أنواع ستة :

النوع الأول: النصف ، وهو فرض ثلاثة:

(1) الزوج إذا لم يكن لزوجته المتفوقة ولد وإن نزل.

(2) البنت الواحدة المنفردة إذا لم يكن معها ولد للتفوقة.

(3) الأخت المنفردة للأب أو للأبوبين إذا لم يكن معها أخ.

النوع الثاني: الربع ، وهو فرض لاثنين:

(1) الزوج إذا كان لزوجته المتفوقة ولد.

(2) الزوجة إذا لم يكن لزوجها المتوفى ولد ، وإن نزل.

النوع الثالث: الشمن وهو فرض للزوجة فقط ، مع وجود ولد وإن نزل فإن كانت واحدة كان لها ذلك بعثمه ، وإن كانت متعددة كان الشمن بينهن بالسوية.

النوع الرابع: الثناء ، وهو فرض لفريقين:

(1) البنتان فما زاد إذا لم يكن للمورث ابن مساوً لهما في الرتبة.

(2) الأختان فما زاد إذا كانتا للأب أو للأبوبين ولم يكن معهما أخ مساوً لهن في الرتبة.

مادة (403)

لا يمنع اللعان عن التوارث بين الولد وأمه ، وكذلك بينه وبين أقاربه من قبل الأم.

الفصل الخامس : الحجب وهو المتع

مادة (404)

الحجب على نوعين:

الأول: حجب حرماني ، وهو الذي يكون عن أصل الإرث.

الثاني: حجب نقصان ، وهو الذي يكون عن بعض الإرث أو الولد.

مادة (405)

الضابط لحجب الحرمان في الحجب التئيبي هو الأقربية ، فكل طبقة سابقة من طبقات الإرث الثلاث تحجب الطبقة اللاحقة منها.

مادة (406)

كل درجة أقرب من أي طبقة كانت تحجب الأبعد منها من ذات الطبقة.

مادة (407)

المتقرب بالأبوبين يحجب المتقارب بالأب فقط.

مادة (408)

ابن العم للأبوبين يحجب العم إذا كان للأب فقط.

مادة (409)

لو اجتمع خال وعم للأب ، وابن عم للأبوبين فالإرث بين الحال والعم ، ولا شيء لابن العم.

باب حجب النقصان

مادة (410)

حجب النقصان على قسمين: الأول يحجب ويرث ، والثاني يحجب ولا يرث.

مادة (411)

القسم الأول من حجب النقصان الذي يحجب ويرث يختص بالولد وإن نزل فيشمل الأولاد وأولاد الأولاد كابن الابن وبنت الابن وابن الابن وبنت البنت فهو يحجب للأبوبين عما زاد عن السدس من الفرض والرد ويرث معهما.

مادة (412)

يحجب الولد وإن نزل الزوج عما زاد من الربع من فرضه ، وتحجب الزوجة عما زاد عن الثمن من فرضها ، كما يحجبهما عن الرد عليهم ويرث معهما.

مادة (413)

إذا كان مع الأبوبين أو أحدهما بنت أو أكثر ، فإنها تحجب للأبوبين أو أحدهما عما زاد عن السدس من فرضهما فقط ، ولا تحجبهما عن الرد عليهما.

مادة (414)

القسم الثاني من حجب النقصان الذي يحجب ولا يرث الأخوة فإنهم يحجبون الأم عما زاد عن السدس ، ولا يرثون.

مادة (415)

بحجب الأخوة الأم عما زاد عن السدس بشروط:

(1) أن يكون الأب حياً وارثاً دون أن يكون هناك مانع من إرثه.

**مادة (427)**

إذا اجتمع الأبن والبنت منفردين أو الأبناء والبنات منفردين كانت التركة لهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

**مادة (428)**

(أ) إذا اجتمع الأبوان مع بنت واحدة فإن لم يكن للميت أخوة - توفر فيهم شروط الحجب المتقدمة - قسم المال خمسة أسهם، فلكل من الأبوين سهم واحد فرضاً ورداً وللبنت ثلاثة أسهم فرضاً ورداً.

(ب) إذا كان للميت أخوة تجتمع فيهم شروط الحجب يكون للأب السادس فقط وتقسم البقية بين البنت والأب أرباعاً فرضاً ورداً سهما للأب وثلاثة سهام للبنت.

**مادة (429)**

إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد كان لكل من الأبوين السادس والباقي للابن.

**مادة (430)**

إذا اجتمع الأبوان مع الأبناء أو البنات فقط كان لكل واحد منها السادس والباقي يقسم بين الأبناء أو البنات بالسوية.

**مادة (431)**

إذا اجتمع الأبوان مع الأولاد ذكوراً وإناثاً كان لكل منهما السادس ويقسم الباقي بين الأولاد جميعاً للذكر مثل حظ الأنثيين.

**مادة (432)**

إذا اجتمع أحد الأبوين مع البنت الواحدة لا غير كان له الربع فرضاً ورداً والباقي للبنت فرضاً ورداً.

**مادة (433)**

إذا اجتمع أحد الأبوين مع البنتين فيما زاد لا غير كان له الخمس فرضاً ورداً والباقي للبنتين أو البنات بالفرض والرد يقسم بينهن بالسوية.

**مادة (434)**

إذا اجتمع أحد الأبوين مع ابن واحد كان له السادس فرضاً والباقي للابن.

**مادة (435)**

إذا اجتمع أحد الأبوين مع الأولاد الذكور كان له السادس فرضاً والباقي يقسم بين الأبناء بالسوية.

**مادة (436)**

إذا اجتمع أحد الأبوين مع ابن واحد أو أكثر وكان معهم بنت واحدة أو أكثر كان لأحد الأبوين السادس فرضاً والباقي يقسم بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

**مادة (437)**

إذا اجتمع أحد الأبوين مع أحد الزوجين ومعهما البنت الواحدة كان للزوج الربع وللزوجة الشمن، ويقسم الباقي أرباعاً ربع لأحد الأبوين فرضاً ورداً والباقي للبنت فرضاً ورداً.

**مادة (438)**

إذا اجتمع أحد الأبوين مع الزوجة وكان معهما بنتان فيما زاد كان للزوجة الشمن ويقسم الباقي أخماساً خمس لأحد الأبوين فرضاً ورداً وأربعة أخماس للبنتين فيما زاد فرضاً ورداً.

النوع الخامس: الثالث: وهو فرض لفريقين:

(١) الأم مع عدم وجود ولد للمموقن وإن نزل ، شرط أن لا يكون حاجباً لها كأخوة الميت يحجبونها عمما زاد عن السادس.

(٢) الأخ والأخت من الأم إذا كان متعددًا فإنهما يشتركون في الثالث بالسوية .

النوع السادس: السادس وهو فرض لأربعة:

(١) الأب مع وجود ولد للمورث وإن نزل.

(٢) الأم مع وجود ولد للمورث وإن نزل.

(٣) الأم مع عدم وجود ولد للمورث ، ولكن كان له أخوة لأبيه أو لأبيه وأمه ، فإنهما لا يرثون ولكنهم يحجبونها عمما زاد عن السادس.

(٤) الأخ الواحد للأم والأخت الواحدة للأم.

الفصل السابع: كيفية الإرث حسب طبقاته

**مادة (421)**

(١) طبقات الورثة في النسب ثلاث:

(١) الآباء والأبناء وإن نزوا.

(٢) الأخوة وإن نزوا والأجداد وإن صعدوا.

(٣) الأعمام وإن صعدوا وززوا والأخوال وإن صعدوا وززوا.

(ب) هذه الطبقات متربة في الإرث ، بمعنى أن الطبقة الثانية لا ترث إلا مع عدم وجود أحد من الطبقة الأولى ، وأن الطبقة الثالثة لا ترث مع وجود أحد من الطبقة الثانية.

الباب الأول: إرث الطبقة الأولى ، وهي الآباء والأبناء

**مادة (422)**

للأب المنفرد تمام تركة الميت بالقرابة ، وللأم المنفردة تمام تركته أيضاً ، الثالث منها بالفرض والزائد عليه بالردد.

**مادة (423)**

لو اجتمع أحد الأبوين مع الزوج كان له النصف ، ولو اجتمع مع الزوجة كان لها الربع ويكون الباقي لأحد الأبوين للأب قرابة وللأم فرضاً ورداً.

**مادة (424)**

إذا اجتمع الأبوان وليس للميت ولد ولا زوج أو زوجة كان للأم ثلث التركة فرضاً والباقي للأب إن لم يكن للأم حاجب من أخوة الميت أو أخواته ، وأما مع وجود الحاجب فللام السادس والباقي للأب ، ولا ترث الأخوة والأخوات شيئاً وإن حجبوا الأم عن الثالث.

**مادة (425)**

لو كان مع الأبوين زوج كان له النصف ، ولو كان معهما زوجة كان لها الربع ، ويكون الثالث للأم مع عدم الحاجب والسادس معه والباقي للأب.

**مادة (426)**

للابن المنفرد تمام تركة الميت بالقرابة ، وللبنت المنفردة تمام تركته للنصف بالفرض والباقي بالردد .

للابنين المنفردين فيما زاد تمام التركة بالقرابة تقسم بينهم بالسوية ، وللبنتين المنفردين فيما زاد الثالث فرضاً يقسم بينهن بالسوية والباقي يرث عليهن يقسم بينهن بالسوية ، ولا شيء للعصبة.

**مادة (451)**

أولاد الأولاد وإن نزلوا يقمون مقام الأولاد في مقاومة الآبوبين وحجهما عن أعلى السهemin إلى أدناهما، ومنع من عدتهم من الأقارب، ولا يشترط في توريثهم فقد الآبوبين.

**مادة (452)**

لا يرث أولاد الأولاد إذا كان للميت ولد وإن كان أنشى فإذا ترك بنتاً وأبن ابن كان الميراث للبنت خاصة.

**مادة (453)**

أولاد الأولاد متربون في الإرث ، فالأقرب منهم يمنع الأبعد ، فإذا كان للميت ولدٌ ولدٌ وولدٌ ولدٌ كان الميراث لولدٍ الولد دون ولدٍ ولد الولد .

**مادة (454)**

يرث أولاد الأولاد نصيب من يقتربون به.

**مادة (455)**

لو كان للميت أولاد بنت وأولاد ابن كان لأولاد البنت نصيب أحدهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وأولاد الابن الثلثان نصيب أبيهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

**مادة (456)**

أولاد الأولاد عند فقد الأولاد يشاركون أبيي الميت في الميراث لأن الآبوبين مع أولاد الأولاد صنفان من طبقة واحدة، ولا يمنع قرب الآبوبين إلى الميت إرثهم منه.

**الباب الثاني: إرث الطبقة الثانية لهم الأخوة وأولادهم والأجداد**

**مادة (457)**

الطبقة الثانية من وارثي الميت هم الأخوة وأولادهم المسمنون بالكلالة والأجداد مطلقاً، ولا يرث واحد منهم مع وجود واحد من الطبقة الأولى.

**مادة (458)**

إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الثانية غير أخيه لأبيه ورث المال كله بالقرابة، ومع التعدد ينقسم بينهم بالسوية، وللأخت المنفردة من الآبوبين المال كلها ، ترث نصفه بالفرض ونصفه الآخر ردأً بالقرابة.

**مادة (459)**

إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الثانية غير اختين أو خوات من الآبوبين كان لهن المال كله يرثن ثلثيه بالفرض والثالث الثالث ردأً بالقرابة.

**مادة (460)**

إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الثانية وترك أخاً واحداً أو أكثر من الآبوبين مع اخت واحدة أو أكثر فلا فرض بل يرثون المال كله بالقرابة يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

**مادة (461)**

لا يرث الأخ أو الاخت للأب مع وجود الأخ والأخت للأبوبين ، ومع فقدهم فللاخ من الأب واحداً كان أو متعدداً قام المال بالقرابة ، وللأخت الواحدة النصف بالفرض والنصف الآخر بالقرابة ، وللأخوات المتعددات قام المال يرثن ثلثيه بالفرض والباقي ردأً بالقرابة.

**مادة (462)**

إذا اجتمع الأخوة والأخوات كلهم للأب كان لهم قام المال يقسمونه

**مادة (439)**

إذا اجتمع أحد الآبوبين مع الزوج وكان معهما بنتان فما زاد كان للزوج الربع ولأحد الآبوبين السادس والباقي للبنتين فما زاد.

**مادة (440)**

إذا اجتمع أحد الآبوبين مع الزوجة وكان معهما ابن واحد أو متعدد أو أبناء وبنتان كان للزوج الشمن ولأحد الآبوبين السادس، والباقي للباقي، ومع الاختلاف فللذكر مثل حظ الأنثيين.

**مادة (441)**

إذا اجتمع أحد الآبوبين مع الزوج وكان معهما ابن واحد أو متعدد أو أبناء وبنتان كان للزوج الربع ولأحد الآبوبين السادس، والباقي للباقي، ومع الاختلاف فللذكر مثل حظ الأنثيين.

**مادة (442)**

إذا اجتمع الآبوبان والبنت الواحدة مع الزوج فله الربع ولأبوبين السادس والباقي للبنت.

**مادة (443)**

إذا اجتمع الآبوبان والبنت الواحدة مع الزوجة فلهما الشمن ولأبوبين السادس وبقي باقي أحمساً يكون لكل من الآبوبين سهم واحد فرضاً ورداً وثلاثة أسهم للبنت فرضاً ورداً.

**مادة (444)**

إذا اجتمع الآبوبان والبنت الواحدة مع الزوجة فلهما الشمن وكان للميت أخوة تتوفّر فيهم شروط الحجب كان للأم السادس فقط ومحبوبوها عن الرد ويقسم باقي بين الأب والبنت أرباعاً، الربع للأب وثلاثة أرباع للبنت.

**مادة (445)**

إذا اجتمع الآبوبان وبنتان فصاعداً مع الزوجة كان لها الشمن والسادسان للأبوبين ويكون باقي للبنتين فصاعداً يقسم بينهن بالسوية.

**مادة (446)**

إذا اجتمع الآبوبان وبنتان فصاعداً مع الزوج كان له الربع والسادسان للأبوبين ويكون باقي للبنتين فصاعداً يقسم بينهن بالسوية.

**مادة (447)**

إذا اجتمع الآبوبان مع ابن واحد أو متعدد أو أبناء وبنتان مع الزوجة كان لها الشمن ولأبوبين السادس، والباقي للولد أو الأولاد ومع الاختلاف يكون للذكر ضعف حظ الأنثى.

**مادة (448)**

إذا اجتمع الآبوبان مع ابن واحد أو متعدد أو أبناء وبنتان مع الزوج كان له الربع ولأبوبين السادس، والباقي للولد أو الأولاد ومع الاختلاف يكون للذكر ضعف حظ الأنثى.

**مادة (449)**

إذا اجتمع الزوجة مع ولد واحد أو أولاد متعددين كان لها الشمن والباقي للولد أو الأولاد، ومع الاختلاف يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

**مادة (450)**

إذا اجتمع الزوج مع ولد واحد أو أولاد متعددين كان له الربع والباقي للولد أو الأولاد، ومع الاختلاف يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

الأب وبعدهم من الأم - إذا كان للميت زوج كان له النصف ، وإذا كانت له زوجة كان لها الربع.

مادة (471)

إذا ترك الوارث زوجاً وأختاً واحدة من الأبوين أو من الأب مع أخيهين أو أخوين من الأم كان:

- (أ) النصف فريضة للزوج.
- (ب) الثالث للأختين أو الأخوين من الأم.

(ج) وللأخت الواحدة من الأبوين أو من الأب ما تبقى.

مادة (472)

إذا ترك الوارث زوجة وأختاً من الأبوين وأخاً أو اختاً من الأم فإن الفريضة تزيد على الفرض بنصف سدس فيرد على الأخت من الأبوين، فيكون لها نصف التركة ونصف سدسها ول الزوجة الربع وللأخ أو الأخت من الأم السادس.

مادة (473)

إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الثانية غير جد أو جدة لأب أو لأم كان له المال كله، وإذا اجتمع الجد والجددة معاً فإن كاتا لأب كان المال لهما يقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى، وإن كاتا لأم فلمايا أيضاً لهما لكن يقسم بينهما بالسوية، ولا فرق فيما ذكر بين الجد الأدنى والأعلى.

مادة (474)

إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الثانية غير جد أو جدة واجتمع الأجداد بعضهم للأم وبعدهم للأب كان للجد للأم الثالث - وإن كان واحداً - وللجد للأب الثنائي، ولا فرق فيما ذكر بين الجد الأدنى والأعلى.

مادة (475)

إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأجداد كان للزوج النصف ول الزوجة الربع ويعطى المقرب بالأم الثالث، والباقي من التركة للمقرب بالأب.

مادة (476)

إذا اجتمع الأخوة مع الأجداد فالجد وإن علا يقاسم الأخوة والجدة وإن علت تقاسم الأخوة.

مادة (477)

أولاد الأخوة لا يرثون مع الأخوة شيئاً.

مادة (478)

إذا فقد الميت الأخوة قام أولادهم مقامهم في الإرث وفي مقاسمة الأجداد، وكل واحد من الأولاد يرث نصيب من يتقارب به.

مادة (479)

إذا خلف الميت أولاد آخ لآم وأولاد آخ للأبوين أو للأب، كان لأولاد آخ للأم السادس وإن كانوا ذكوراً، ولأولاد آخ للأبوين أو للأب الباقى وإن كانوا ذكوراً.

مادة (480)

إذا لم يكن للميت أخوة ولا أولاد أخوة كان الميراث لأولاد أولاد الأخوة والأعلى طبقة منهم وإن كان من الأب يمنع من إرث الطبقة النازلة وإن كانت من الأبوين.

بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

مادة (463)

للأخ المنفرد من الأم والأخت المنفردة من الأم المال كله يرث السادس بالفرض والباقي ردّاً بالقرابة ، وللذكور فصاعداً من الأخوة للأم ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً المال كله يرثون ثلثه بالفرض والباقي ردّاً بالقرابة ، ويقسم بينهم فرضاً وردّاً بالسوية.

مادة (464)

إذا اجتمع الأخوة بعضهم من الأبوين وبعدهم من الأم فإن كان الذي من الأم واحداً كان له السادس ذكراً كان أو أنثى والباقي من كان من الأبوين.

مادة (465)

إذا اجتمع الأخوة بعضهم من الأبوين وبعدهم من الأم فإن كان الذي من الأم متعددأً كان لهم الثالث يقسم بينهم بالسوية ذكوراً كانوا أو إناثاً ، أو ذكوراً وإناثاً ، والباقي من كان من الأبوين واحداً كان أو متعددأً ، ومع اتفاقهم في الذكرة والأئنة يقسم بالسوية ، ومع الاختلاف فيما يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين.

مادة (466)

إذا اجتمع الأخوة بعضهم من الأبوين وبعدهم من الأم وكان المقرب بالأبوين إناثاً والأخ من الأم واحداً كان ميراث الأخوات من الأبوين بالفرض ثلثين وبالقرابة السادس ، وإذا كان المقرب بالأبوين أنثى واحدة كان لها النصف فرضاً، وما زاد على سهم المقرب بالأم وهو السادس أو الثالث ردّاً عليها ولا يرث على المقرب بالأم ، وإذا وجد معهم أخوة من الأب فقط فلا ميراث لهم.

مادة (467)

إذا لم يوجد للميت أخوة من الأبوين وكان له أخوة بعضهم من الأب فقط وبعدهم من الأم فقط فإذا كان الأخ من الأم واحداً كان له السادس ، وإذا كان متعددأً كان لهم الثالث يقسم بينهم بالسوية ، والباقي الزائد على السادس أو الثالث يكون للإخوة من الأب يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين مع اتفاقهم في الذكرة والأئنة ، ومع عدم الاختلاف فيما يقسم بينهم بالسوية.

مادة (468)

إذا لم يوجد للميت أخوة من الأبوين وكان له أخوة بعضهم من الأب فقط وبعدهم من الأم فقط وكان المقرب بالأب أنثى واحدة يكون ميراثها ما زاد على سهم المقرب بالأم بعضه بالفرض وبعده بالقرابة.

مادة (469)

في جميع صور الخصار الوارث القريب بالأخوة . سواء أكانوا من الأبوين أم من الأب أم من الأم أم بعضهم من الأبوين وبعدهم من الأب وبعدهم من الأم - إذا كان للميت زوج كان له النصف ، وإذا كانت له زوجة كان لها الربع وللأخ المنفرد من الأم السادس ومع التعدد الثالث والباقي للإخوة من الأبوين أو من الأب إذا كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً.

مادة (470)

في جميع صور الخصار الوارث القريب بالأخوة . سواء أكانوا من الأبوين أم من الأب أم من الأم أم بعضهم من الأبوين وبعدهم من

**مادة (491)**

يستثنى من المادة السابقة إذا ترك الميت ابن عم لأبوبين مع عم لأب فإن ابن العم ينبع العم ويكون المال كله له ولا يرث معه العم للأب أصلًا ، ولو كان معهما خال أو خالة سقط ابن العم وكان الميراث للعم والخال والخالة.

**مادة (492)**

يرث كل واحد من أولاد العمومة والخ Fowler نصيب من يتقرب به.

**مادة (493)**

الأقرب من العمومة والخ Fowler ينبع الأبعد منها ، فإذا كان للميت عم وعم أبي أو عم أم أو خال أبي أو أم مثلاً كان الميراث لعم الميت ، ولا يرث معه عم أبيه ولا خال أبيه ولا عم أمته ولا خال أمته ، ولو لم يكن للميت عم أو خال لكن كان له عم أبي وعم جد أو خال جد مثلاً كان الميراث لعم الأب دون عم الجد أو خاله.

**مادة (494)**

أولاد عم الميت وعمته وخاله وخالاته مقدمون على أعمام أبيه وأمه وعماتهما وأخواتهما وخالاتهما ، وكذلك من نزلوا من الأولاد وإن بعدها فلما مقدمون على الدرجة الثانية من الأعمام والعمات والأخوال والخلافات.

**مادة (495)**

إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام والأخوال كان للزوج أو الزوجة نصبيه الأعلى من النصف أو الربع وللأخوال الثالث وللأعمام الباقى ، وأما قسمة الثالث بين الأخوال وكذلك قسمة الباقى بين الأعمام طبقاً للمادة (489).

**مادة (496)**

إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأخوال فقط وكانوا متعددين أخذ نصبيه الأعلى من النصف أو الربع والباقي يقسم بينهم طبقاً للمادة (486) وهكذا الحكم فيما لو دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام المتعددين.

**الباب الرابع: ميراث الزوج أو الزوجة**

**مادة (497)**

يرث الزوج من زوجته نصف تركتها إذا لم يكن لها وارث ويرث عليه النصف الآخر ، ويرث الربع مع الولد وإن نزل.

**مادة (498)**

ترث الزوجة من زوجها ربع تركته إذا لم يكن له ولد ولا يرث عليها الباقى ، وترث الثمن إن كان له ولد وإن نزل.

**مادة (499)**

يشترط في التوارث بين الزوجين أن تكون الزوجة في عصمة الزوج فيتوارثان ولو مع عدم الدخول ، والمطلقة الرجعية بحكم الزوجة ما دامت في العدة بخلاف البائنة.

**مادة (500)**

إذا تزوج المريض في مرض موته ولم يدخل بزوجته ولم يبرأ من مرضه حتى مات فلا ترثه الزوجة.

**مادة (501)**

إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً أو باتفاق في حال المرض وما قبل انقضاءه التي شعر شهراً هلالياً من حين الطلاق ورثته الزوجة عند توفر ثلاثة شروط:

**الباب الثالث: في إرث الطبقة الثالثة وهم الأعمام والأخوال****مادة (481)**

المربطة الثالثة من وارثي الميت هم الأعمام والأخوال وهم صنف واحد ينبع الأقرب منهم الأبعد.

**مادة (482)**

لا يرث الأعمام والأخوال مع وجود وارث من الطبقة الأولى أو الطبقة الثانية.

**مادة (483)**

للعم المنفرد قاع المال ، وكذا للعمين فما زاد يقسم بينهم بالسوية وكذا العممة والعمتان والعمات لأب كانوا أم لأم ، أم هما.

**مادة (484)**

إذا اجتمع الذكور والإثاث كالعم والعممة والأعمام والعمات قسم المال بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين سواء أكانوا جميعاً لأبوبين أم لأب أم لأم.

**مادة (485)**

إذا اجتمع الأعمام والعمات وتفرقوا في جهة النسب بأن كان بعضهم للأبوبين وبعضهم للأب وبعضهم للأم لم يرثه المتقارب بالأب ، ولو فقد المتقارب بالأبوبين قام المتقارب بالأب مقامه ، والمتقارب بالأم إن كان واحداً كان له السادس ، وإن كان متعدداً كان لهم الثالث يقسم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وأما الزائد على السادس أو الثالث فيكون للمتقارب بالأبوبين واحداً كان أو أكثر يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

**مادة (486)**

للخال المنفرد المال كله وكذا الحالان فما زاد يقسم بينهم بالسوية وللخالة المنفردة المال كله وكذا الحالات والخلافات.

**مادة (487)**

إذا اجتمعت الخالات بأن كان للميت خال فما زاد وخالة فما زاد - سواء أكانوا للأبوبين أم للأب أم لأم . قسم المال بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين.

**مادة (488)**

إذا اجتمع الأخوال والخلافات وتفرقوا في جهة النسب بأن كان بعضهم للأبوبين وبعضهم للأب وبعضهم للأم ، فللمتقارب بالأم السادس إن كان واحداً ، والثالث إن كان متعدداً يقسم بينهم بالسوية ، ويكون الباقى للمتقارب بالأبوبين يقسم بينهم بالسوية.

**مادة (489)**

إذا اجتمع الأعمام والأخوال كان للأخوال الثالث وإن كان واحداً ذكرأً أو أنثى ، والثلاثان للأعمام وإن كان واحداً ذكرأً أو أنثى.

**مادة (490)**

أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخلافات يقومون مقام آباءهم عند فقدتهم ، فلا يرث ولد عم أو عممة مع عم ولا مع عممة ولا مع خال ولا مع خالة ، ولا يرث ولد خال أو خالة مع خال ولا مع خالة ولا مع عم ولا مع عممة ، بل يكون الميراث للعم أو الحال أو العممة أو الحال.

الأول: عدم زواج المرأة بغيره أثناء السنة المطالية.

الثاني: أن لا يكون الطلاق بطلتها بعوض أو بدونه.

الثالث: موت الزوج أثناء ذلك المرض بسببه أو بسبب آخر.

مادة (502)

لو برأ الزوج من مرض الموت ومات بسبب آخر لم ترثه مطلقتها التي

طلقتها أثناء مرض الموت الرجعية أو البائنة.

مادة (503)

إذا تعددت الزوجات فلهن الثمن يقسم بينهن بالسوية مع وجود

الولد والربع مع عدمه، ولا فرق في منع الولد عن نصيتها الأعلى بين

كونه منها أو من غيرها ولا بين كونه بلا واسطة أو معها.

مادة (504)

يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة منقولاً وغيره أرضاً وغيرها،

وترث الزوجة مما تركه الزوج من المنقولات وما ثبت في الأرض من

بناء وأشجار وآلات ونحو ذلك ، وأما إرثها من الأرض عيناً أو قيمة

أو منفعة كإجارة العقار فيعتمد رأي مرجع الزوجة.

#### أحكام ختامية

مادة (505)

تدخل النيابة العامة في بعض قضايا الأحوال الشخصية.

مادة (506)

على النيابة العامة أن ترفع الدعاوى، أو تتدخل فيها إذا لم يتقاضم أحد

من ذوي الشأن، وذلك في كل أمر يمس النظام العام.

مادة (507)

المراد بالنظام العام في المادة السابقة أحكام الشريعة الإسلامية في

الأحوال الآتية:

- الزواج بالخرمات حرمة مؤبدة أو مؤقتة.

- إثبات الطلاق البائن.

- فسخ الزواج.

- الأوقاف والوصايا الخيرية.

- دعوى النسب، وتصحيح الأسماء.

- الدعاوى الخاصة بفaciدي الأهلية وناقصيها، والغائبين، والمفقودين.

كون للنيابة العامة في هذه الأحوال ما للخصوم من حقوق.

مادة (508)

أ- تعتبر النيابة العامة ممثلة في الدعوى متى قدمت مذكرة برأيها فيها،

ولا يعين حضورها إلا إذا رأت المحكمة ذلك.

ب- وفي جميع الأحوال لا يتعين حضور النيابة العامة عند النطق بالحكم.

مادة (509)

في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على تدخل النيابة العامة، يجب

على قلم كتاب المحكمة إبلاغ النيابة العامة كتابة بمجرد قيد الدعوى.

وإذا عرضت أثناء نظر الدعوى مسألة مما تتدخل فيها النيابة العامة

فيكون تبليغها بناء على أمر من المحكمة.

مادة (510)

تنجز النيابة العامة بناء على طلبها ميعاد خمسة عشر يوماً على الأقل،

لتقدم مذكرة بأقوالها من تاريخ إرسال ملف القضية إليها.

وللنيابة العامة حق الطعن في الحكم ولو لم تكن قد تدخلت.